الجمهوريـــة الجزائريـــة الديموقـراطيـــة الشعبـــة
المركـز الجـامعي عبـد الحفيظ بوالصـــوف-ميلـة
معهـد الحقـوق
قسـم الحقـوق

الشعبـــة: حقوق

تخصص: قانون جنائي

مكـافحة جريمـة تزوير المحـررات الرسـميـة

في ظل أحكام القانـون رقم : 02/24

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطالبين:

- **زعيون عبد الوهاب**
- **بشكيط يوسف**

إشراف الأستاذة:

د. مناع ابتسام

أعضـــاء اللجنـــة المناقشـة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن الشيهب عبد الرؤوف	أستاذ محاضر-ب-	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة- معهد الحقوق	رئيسا
مناع ابتسام	أستاذة محاضرة- أ -	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة- معهد الحقوق	مشرفا ومقررا
زعيتر سمية	أستاذة محاضرة- ب-	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة- معهد الحقوق	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتوفيقه تنجز الأعمال، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه وسلم، بعد الشكر لله تعالى الذي بفضله تم إعداد هذه المذكرة، ووهبنا من العزم والإرادة وأنار طريقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نجد لزاما علينا أن ننسب الفضل إلى أهله وفاءا وعرفانا، وبتقديم أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المشرفة" مناع ابتسام" التي منحتنا المتابعة الصادقة، وتفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، حيث كانت المرشدة والناصحة وأتاحت لنا الفرصة لنأخذ من علمها ما يفيدنا في إعداد هذه المذكرة، كما نتوجه إليها بخالص التقدير عن كبر تواضعها والصدق في نصحها.

و الشكر الموصول كذلك إلى أعضاء اللجنة على تقبلنا لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وإلى كل الأساتذة الكرام الذين غمرونا بالعطاء طيلة المشوار الدراسي، الذي توج بثمرة هذا العمل المتواضع.

الإهداء

الشكر والحمد لله الذي أتم النعم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أحب الناس إلى قلبي وأحسنهم بصحبتي، إلى منبع العطاء والحنان التي قدسها الله وجعل الجنة تحت أقدامها.

أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من منحني جهده وكان الشعلة التي أنارت درب الحياة والذي أراد أن نكون أبناء صالحين يفتخر بهم

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى الزوجة الكريمة وأبنائي كل باسمه حفظهم الله ورعاهم

إلى إخوتي وكل من ساندني من قريب أو بعيد.

عبد الوهاب

الإهداء

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه، إنه لا يسعني في هذا المقام الجليل أن أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما الرحمان وبالوالدين إحسانا الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدو لنا طريق العلم.

أمي الغالية

التي منحتني جهدها وكانت الشعلة التي أنارت دربي في الحياة والتي تراد بي أن أكون من الذرية الصالحة.

أبي الغالي رحمه الله

صاحب القلب الطيب، الذي علمني العطاء دون انتظار، منك تعلمت أن للنجاح قيمة ومنك تعلمت كيف يكون التفاني والاخلاص في العمل، ومعك أمنت أن لا مستحيل في سبيل الابداع والرقي.

أخواتي

إلى من وقفوا معي في السراء والضراء، إلى اساتذتي الكرام وأصدقائي،، ولكل من كان سندا من قريب أو بعيد، والحمد لله حمدا كثيرا، وامتنانا على البدء والختام، واخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

يوسف

قائمة المختصرات

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ج ر ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ب ن	دون بلد النشر
س ج	السنة الجامعية
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية رافقت المجتمع الانساني مند وجوده، وشغلت علماء الاجتماع وفقهاء القانون، على مر العصور فأولوا اهتماما متزايد في دراستها لاستخلاص القوانين التي تحقق العدالة وتنشر الامن والاطمئنان داخل المجتمع.

ومن بينها جريمة التزوير في المحررات، التي تعتبر من أهم الجرائم المخلة بالثقة العامة التي تمس المصالح القانونية للدولة وكذا الأفراد على حد سواء، والوثائق التي تتداول بين الأفراد، حيث تكمن أهميتها في مصداقيتها من حيث المعلومات والبيانات التي تتضمنها، إلا أن التزوير يعتبر فيروس يشوب هذه المحررات، فتفقد حقيقتها ومصداقيتها، مما يؤدي إلى تضليل المتعاملين بهذه الوثائق المزورة مع اعتقادهم أنها صحيحة ولا يشوبها أي نقص، فأساس الأشياء صحتها وصدقها، وهذا مصداقا لقوله تعالى" والذي جاء بالصّدق وصدّق به أولئك هم المتّقون".

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أخطر هذه الجرائم، كون هذه المحررات تشكل أساسا للعديد من المعاملات القانونية والتجارية، وأدوات إثبات حاسمة في العديد من المجالات، تستهدف هذه الجريمة للإضرار بالمصالح العامة والخاصة وتقويض الثقة في النظام القانوني.

ومن هنا اعتبر المشرع الجزائري أن كل تغيير في محرر رسمي أو في مضمونه أو أي تزوير في فحواه يعتبر مساسا بالثقة العامة، وبالتالي فهو من جهة اعتداء على الدولة من حيث تعاملاتها بالمحررات مع الافراد، ومن جهة أخرى اعتداء على حقوق الأفراد.

وقد عالج المشرع الجزائري جريمة التزوير ضمن اطار عام للجرائم الماسة بالثقة العامة من خلال المواد 214 الى 221 من الأمر رقم : 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات[1]، و مع تعدد صورها و تطور وسائل ارتكابها ترتب قصور في التكييف والتجريم والردع .

[1] الأمر رقم : 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم .

وفي ظل هذه الثغرات وللحد من هذا الاعتداء على المحررات الرسمية، أقر المشرع الجزائري نصوصا قانونية خاصة بها كونها تتميز بالقصد الجنائي العام والخاص، فلا يتصور مرتكب هذا الجرم أنه ذو نية حسنة عند قيامه بها، فلا يتم الحد من هذه الجريمة إلا بتطبيق نصوص قانونية صارمة، وهذا ما جاء به القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور رقم 02/24[1] المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق ل26 فبراير 2024. حيث جاءت نصوصه من أجل كبح مرتكبي جرائم التزوير بمختلف أنواعها، وذلك بتسليط أقصى العقوبات، مع تشديدها، حسب جسامتها.

كما جاء القانون 02/24 السالف الذكر في الفصل الثاني الخاص بالتدابير الاحترازية من المادة 04 و مايليها، بمجموعة من التدابير الاحترازية ذات طبيعة وقائية أكثر منها زجرية، لأنها تهدف إلى تحييد الخطورة الاجرامية للفرد، وتضمن حماية المجتمع من تكرار الافعال الماسة بالثقة والشفافية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي سهل عمليات التزوير التقليدي والالكتروني.

تأتي هذه الدراسة انطلاقا من أهمية الموضوع، العلمية والعملية، فالأولى للتعرف أكثر على ما جاء به القانون الجديد من حيث الاجراءات والعقوبات المستحدثة، التي أخضعها المشرع لأحكام جزائية وأخرى مدنية، أما القيمة العملية تكمن في التزايد الرهيب لهذا النوع من الجرائم في مجتمعنا تزامنا مع التطور التكنولوجي، ولمساسه بالمحررات التي تلقا أهمية بالغة في مجتمعنا، كما نحاول فهم أعمق لظاهرة التزوير في المحررات الرسمية، وتحديد أبرز صورها وأشكالها، وتحليل دوافعها وأسبابها من المنظور القانوني والاجتماعي.

تتنوع دوافع اختيارنا لموضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية، بين أسباب ذاتية وموضوعية، فمن الناحية الذاتية، ينبع من الاهتمام الشخصي بمجال القانون الجنائي، أو رغبة في الإصلاح والمساهمة في ايجاد حلول تقلص من سرعة انتشارها هذه الجريمة، والتطور الرهيب في طرق انتشار هذه الجريمة.

[1] القانون 02/24 المؤرخ في 16 شعبان 1445 هـ الموافق ل26 فبراي ،2024 ، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج، العدد 15، المؤرخ في 19 فبراير 2024م.

أما من الناحية الموضوعية، فتكمن أهمية الموضوع في الخطورة الكبيرة في تطور وسائل التزوير الذي يتطلب مواكبة مستمرة، بالإضافة إلى الحاجة إلى تحديث وتعديل مستمر للقوانين متى استدعى الامر إلى ذلك، حفاظا على قوتها من حيث الردع، وسد الفراغات القانونية التي قد تستعمل للإفلات من العقاب.

الهدف من دراستنا لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، أن المحررات وسيلة ائتمان وثقة بين الأفراد والدولة، وإذا تم تزويرها فهذا يؤول إلى كسر هذه الثقة، لذا وجب التعمق أكثر في دراسة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون الجديد من حيث أركان الجريمة وصورها وكذا في شقه الوقائي و التجريمي والعقابي على حد سواء.

يعد موضوع التزوير في المحررات الرسمية في ظل القانون 02/24 من المواضيع الحديثة، نظرا لصدور هذا التعديل الأخير، وبسبب حداثته لا تزال الساحة القانونية والأكاديمية تفتقر إلى دراسات معمقة تتناول التغييرات التي جاء بها هذا القانون، إلا أنه تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة في تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، نذكر منها:

- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية- دراسة تحليلية مقارنة- ، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1.
- بوحجر نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ،2002.
- مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة باجي مختار، جامعة عنابة، مارس 2007.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء اعدادنا لهذه الدراسة، خاصة فيما يخص القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور 02/24 والذي عدل وحصر العديد من المفاهيم الأساسية، واستحداث التدابير الاحترازية، وتشديد العقوبات، رغم ذلك فقد تم التغلب عليها من خلال استنادنا إلى نصوص قانونية التي ساعدتنا على إعداد هذه المذكرة.

على ضوء ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الاحكام القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم : 02/24 لمكافحة جريمة التزوير في المحررات الرسمية؟

ولنا أن نطرح بعض التساؤلات الفرعية في سياق دراستنا لهذه الاشكالية نذكر منها:

- ماهي جريمة التزوير في المحررات الرسمية وصورها؟
- ماهي اجراءات المتابعة الجنائية التي اقرها المشرع ومراحلها؟
- ماهي التدابير الاحترازية والعقوبات التي جاء بها القانون 02/24؟

للإجابة عن الاشكالية والتساؤلات الفرعية وجب علينا اتباع منهج دقيق يفي بتحليل هذه الاشكالية، وعليه انتهجنا المنهج الوصفي لضبط مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، أما المنهج التحليلي لكون الموضوع يرتكز أساسا على النصوص القانونية للإجراءات و العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، ما يقتضي علينا تحليلها وفق هذا المنهج.

تم تقسيم موضوع الدراسة تقسيما ثنائيا من حيث الفصول والمباحث :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير في المحررات السمية.

المبحث الثاني: صور جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

الفصل الثاني: المتابعة الجنائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

المبحث الأول: اجراءات الدعوى العمومية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية و العقوبات المقررة لها.

الفصل الأول

الأطار المفاهيمي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

تعد المحررات الرسمية ركيزة أساسية في تنظيم المعاملات وحماية الحقوق وإثبات الوقائع في أي مجتمع، لما تتمتع به هذه المحررات من حجية قوية وقوة إثبات عالية، فإن أي اعتداء عليها أو مساس بمصداقيتها يشكل تهديدا خطيرا لنظام القانوني والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وللتعرف بالتفصيل على جريمة التزوير في المحررات الرسمية، ارتأينا تحديد الإطار النظري بتبيان المفاهيم القانونية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، وإبراز أركانها وعناصرها وصورها ، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المبحث الثاني: صور جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير في المحررات الرسمية

الوثائق والمحررات هي من أهم الأدوات في التعامل بين الأفراد قديما وحديثا فهي أساس كل التعاملات في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها لأنها هي الضامن لحقوق الأفراد من التلاعبات والانحرافات، فإذا ألغيت تحول المجتمع إلى فوضى.

ومن بين هذه الوثائق المحررات الرسمية التي تمثل أساس المجتمع لما لها من دور هام في إثبات حقوق الأفراد والحفاظ على الثقة العامة في التعاملات، إلا ان هذه المحررات للأسف اصبحت عرضة للاستهداف من طرف المزورين لاستغلالها في تحقيق مصالحهم، ومن أجل التعرف أكثر على ماهية هذه الجريمة، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير

المطلب الثاني: مفهوم المحررات الرسمية

المطلب الثالث: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا، وذلك راجع إلى الاعتماد الشبه كلي على الوثائق والمستندات باعتبارها الوسيلة النظامية لإثبات الحقوق وتقرير الالتزامات، لذا حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة لكل مرتكبيها، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف التزوير، أما الفرع الثاني إلى تحديد خصائص التزوير والفرع الثالث خصصناه إلى أنواع جريمة التزوير.

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير

اهتم الفقهاء والمشرعين بالتزوير حيث عملت له عدة تعريفات لإبراز وتحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا، وعلى هذا الأساس تطرقنا من خلال هذا الفرع إلى التعريف اللغوي(أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي (ثانيا)، ثم التعريف القانوني لجريمة التزوير (ثالثا).

أولا/ تعريف التزوير لغة

- الزور: الميل، الكذب قال ابن فارس: الزاي والواو واراء أصل واحد يدل على الميل والمدلول ومن ذلك الزور: الكذب لأنه مائل عن طريق شهادة الباطل وقول الكذب.

التزوير: و هو محاولة تزيين الكذب، وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق[1].

- هو الزور والباطل والكذب والتقليد والمحاكاة والبعد عن الحق، وهو أيضا لفظ مشتق من كلمة مزور وهو الكذب والتلفيق وإدخال الباطل وهو معنى واسع شامل لكل صنوف الغش و التحايل[2].

[1] مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**،ج02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن ، الجزائر،ص65.

[2] زين الدين بلال الأمين، **جرائم نظم المعالجة الداتية للبيانات**، ط1، درا الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص334.

ثانيا/ تعريف التزوير اصطلاحا

_ عرفه قوان فقال/ التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون.

عرفه جارو فقال/ التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن التزوير فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمدا ويقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أو محتملا، وهو تعريف يتفق في جوهره مع ما جاء به جارو وقوان، ويمتاز عنه بشرط اقتران العمدي بنية الغش وكذلك بإدخال الضرر المحتمل في التجريم[1].

ثالثا: تعريف التزوير قانونا

جاء في المادة 03[2] من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، تعريف لجريمة التزوير على النحو التالي:

"كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة من يترتب شأنه إحداث ضرر، أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب اثار قانونية، ويشمل التزوير، التقليد، والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون".

[1] سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، **إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، الجزائر،2024، ص10.

[2] المادة 03القانون رقم 02/24 السابق الذكر.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير

يكتسب الفعل الإجرامي للتزوير خصوصيته من خلال طبيعته المركبة التي تمزج بين الجانب المادي والمعنوي، ما يستوجب تحليلا دقيقا لأهم خصائصه، لذا فإن التطرق لخصائص جريمة التزوير يعد خطوة ضرورية لفهم بنيته العامة، واستيعاب كيفية تعامل المشرع الجزائري معه من حيث التجريم والعقاب.

أولا/ جريمة ذات طابع تقني علمي

تعتمد جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية، التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية، ولعل السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر.[1]

ثانيا/ جريمة ذات طابع دولي

أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي، وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم الحديث، إذ اصبح من الضروري قيام سلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد[2].

ثالثا/ جريمة ذات طابع اقتصادي:

تمس جريمة التزوير بالاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال الأزمات اقتصادية وفقدان الدولة الثقة في معاملاتها سواء بين الأفراد داخليا أو بين الدول خارجيا، وبالتالي إهدار الموارد المالية

والدخل الوطني، كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية[1].

[1] أحمد أبو الدوس، **قانون جرائم التزييف والتزوير**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 482.

[2] يوسف الأبيض، **بحوث التزييف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص89.

الفرع الثالث: أنواع جريمة التزوير

تتنوع جريمة التزوير لتشمل مجالات عديدة في المجتمع، إلا أننا سنحصر دراستنا في أهم الطرق التي تطرق إليها المشرع الجزائري في القانون 02/24، الذي قسمها حسب خطورتها، إلى تزوير المحررات الرسمية، تزوير المحررات العرفية أو التجارية، تزوير بعض الوثائق والشهادات و تزوير النقود، سنقوم بالتطرق إلى كل طريقة على حدا:

أولا/ التزوير في المحررات العمومية الرسمية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية في المواد 31، 32، 33 من القانون 02/24[2]، حيث حصر المشرع في هذه المواد الفئة المعنية بهذه الجريمة، وهم، القاضي أو الموظف العمومي، أو الضابط العمومي، حيث شدد هذا القانون من العقوبات الخاصة بهذه الجريمة كونها، من أخطر الجرائم التي تمس بالثقة العامة و حتى تكون الجريمة في محرر رسمي يجب أن تكون في الفئات التالية، إما في المحررات الحكومية أو المحررات القضائية أو المحررات الإدارية، كما له طريقتين للتزوير المادي والمعنوي.

إن **جريمة التزوير في المحررات الرسمية هي موضوع دراستنا في هذه المذكرة** سنقوم بالتفصيل أكثر فيها من حيث المفهوم والإجراءات والعقوبات المقررة لها.

ثانيا/ تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المواد 35، 36، 37 من القانون 02/24 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور وهي كالاتي:

---

[1] سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة**، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 290.

[2] المواد 33.32.31، من القانون 02/24 السابق الذكر.

1- **المحررات التجارية:** عرفها الفقه على أنها تلك المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهم التجار والشركات التجارية سواء كانت تابعة للقطاع العام أم الخاص، وحتى البنوك بمختلف أنواعها، حيث تكون ممضاة من طرف محرريها أو مختومة من طرفها.

وعند الرجوع إلى المعاملات التجارية نجد أن مفهوم المحرر التجاري يتسع ليشمل الأوراق التجارية التي يتم التعامل بها كالشيك، السفتجة وسند الأمر، ومتى كانت هذه الأخيرة محل التزوير يتم تقديمها للمحكمة حال الفصل في الدعوى التجارية، كما يعتبر المحرر تجاريا متى تم تحريره من قبل تاجر أو من طرف شخص أثبت أن موضوعه عبارة عن عملية تجارية، وهذا ما جاءت به المادة 35 من القانون 02/24.

2- **المحررات المصرفية:** هي تلك المحررات التي تصدرها البنوك أو المؤسسات المصرفية، وتشمل هذه المحررات المخالصات وأوراق الحسابات التي تصدرها وعقود البنوك بكافة أنواعها كالرهون البنكية، عقود الإيداع وعقود القروض، عقد فتح حساب بنكي ونذكر أيضا الصكوك البنكية[1].

3- **المحررات العرفية:** المحرر العرفي هو كل محرر تنتفي فيه صفات المحرر الرسمي، أو هو كل محرر لا يقوم الموظف العمومي المختص بتحريره أثناء تأدية عمله مع إعطاءه الصبغة الرسمية طبقا للقوانين المعمول بها.

كما أن المحررات العرفية هي تلك المحررات التي تعارف الناس على صياغتها بأنفسهم دون اللجوء إلى الجهات التي يخولها القانون صياغة مختلف أنواع المحررات، والتي تعتبر في هذه الحالة محررات رسمية.

و يكاد يكون من المستحيل حصر المحررات العرفية نظرا لأن مجالاتها أوسع من المحررات الرسمية.

[1] بن جدو سعيدة، قلو محمد أمين، **جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق، الجزائر، 2023/2022. ص25.

يمكن أن يقوم الموظف العمومي بتحرير المحرر، لكن هذا المحرر لا تنعقد له صفة الرسمية ويكون محررا عرفيا، كيف ذلك؟

يكون في هذه الحالة التي يحرر فيها الموظف العمومي محررا لا يدخل ضمن اختصاصاته، أو في الحالة ما إذا حرر محررا لضبط علاقة أو معاملة شخصية ولا تتعلق بحقوق الغير، بل يعد محررا عرفيا حتى لو صدرت عن موظف في مجال عمله الرسمي، ولكنها كانت بتصرفه الشخصي وليس بصفته التمثيلية للدولة، بحيث أنه لا يجوز أن تنسب إلى إدارة الدولة، مثال ذلك محرر صادر من رئيس إلى مرؤوس يتضمن التحريض على ارتكاب جريمة ما، أو يتضمن السؤال عما لا يختص الرئيس بالاستفسار عنه ويجب أن تترك للمرؤوس الحرية في شأنه[1].

ثالثا: التزوير الوثائق الادارية والشهادات

أشارت المادة 22 من القانون 02/24 إلى هذا النوع من الجرائم وعرفتها بأنها "كل من قلد أو زيف رخصا أو الشهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق إقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الادارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن..."

وقد اعتبر القانون هذا النوع المن الجرائم جنحا وأقر لها عقوبات أخف من عقوبات التزوير في المحررات الرسمية والعرفية إلا أن بعضها تنطبق عليها صفة التزوير في المحرر الرسمي، ويرجع السبب في ذلك إلى خطورة التزوير في هذه الحلات أقل من خطورته في الحالات الأخرى.

وتتمثل هذه الصور في 03 أنواع صنفها المشرع الجزائري وهي: الوثائق الادارية، دفاتر مؤجري الغرف المفروشة والشهادات.

[1] أمغار خديجة، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية– دراسة تحليلية مقارنة–** ، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر1، ص 22،23.

1- **التزوير في الوثائق الادارية:** نصت المادة 23 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة فيء المادة 2، سواء بالإدلال بالإقرارات كاذبة أو انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة، يعاقب بالحبس... و تطبق العقوبات ذاتها على استعمال مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

ويعاقب بالحبس.... الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22، إلى شخص يعلم أن لاحق له فيها، مالم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"[1].

كما نصت المادة 24 من القانون 02/24 "يعاقب بالحبس... مالم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:

- حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
- زور عمدا بأي طريقة كانت إقرار أو شهادة صحيحة أصلا[2].

من خلال المواد 22،23،24 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم تشدد في تجريم هذا النوع من الجرائم مقارنة مع غيرها، ذلك بأنه منحها أقل مستوى من عقوبات جرائم التزوير.

2- **التزوير في الشهادات:** يقصد بهذا النوع من التزوير على وجه الخصوص تزوير الشهادات الطبية كما نصت المادة25 و26[3] من القانون 02/24 السالف الذكر وهي كالاتي:

حيث نصت المادة 25 على "يعاقب بالحبس... كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أي خدمة كانت،

[1] المواد 22،23 من القانون 02/24 السابق الذكر.

[2] المادة 24 من القاون 02/24 السابق الذكر.

[3] المواد 25،26 من القانون 02/24 السابق الذكر.

مؤجر الغرف والمفروشات وأصحاب النزل الذين عمدا يقيدون في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم.

كما نصت المادة 26 من نفس القانون" كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة قرر كذبا أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص، بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة يعاقب بالحبس..."

من خلال استقراء المادتين السابقتين تبين لنا أن جريمة تزوير شهادة طبية لا تقوم إلا بناء على الشروط التالية:

- توافر القصد الجنائي لدى الطبيب أو طبيب الاسنان أو القابلة من أجل تغيير أصل حقيقة الشهادة.
- يكون التزوير بمناسبة القيام بالوظيفة.

رابعا: تزوير النقود والعملات الورقية والسندات

جاء نص المادة 44[1] من القانون 02/24 ليحدد العملات محل التزوير وهي :"يعاقب بالسجن...كل من قلد أو زور أو زيف:

1- إما نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الاقليم الوطني أو في الخارج،
2- إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الاقليم الوطني
3- إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل من ساهم عن قصد بأي وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة في الاقليم الوطني...."

[1] المادة 44 من القانون 02/24 السابق الذكر.

باستنباط ما جاءت به هذه المادة نجد محل الجريمة في هذه المادة هي النقود المعدنية أو الورقية أو رقمية، وسندات القروض العامة والأذونات، سواء كان الجرم داخل التراب الوطني أو خارجه.

خامسا: تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

يتعلق هذا النوع من التزوير في حماية وسائل الاثبات الرسمية، وتتمثل أهمية تجريم هذا النوع من التزوير في حماية وضمان سلامة التعاملات الرسمية.

حيث نصت المادة 49 من القانون 02/24 [1]: " يعاقب بالسجن المؤبد، كل من قلد خاتم الدولة أو استعمال الخاتم المقلد، مع علمه بذلك.

كما توسع في تجريم هذا النوع من التزوير ، فى المواد من 50 51 52 53 في مضمونها تجريم من قلد أو صنع طابعا مزورا أو حازه و استعمله مع علمه بذلك، كما تم تشديد العقوبة على الموظف العمومي المرتكب لهذه الجريمة، أو إذا كانت الأختام والطوابع المستهدفة تخص مصالح الأمن والعدالة أو الطوابع البريدية.

[1] المادة 49 من القانون 02/24 السابق الذكر.

المطلب الثاني: مفهوم المحررات الرسمية:

تلعب المحررات الرسمية دورا حيويا في توثيق المعاملات والاجراءات الرسمية، فهذه المحررات، إما تحرر من موظفين عمومين أو أشخاص مكلفين بخدمات عامة، تحمل طابعا رسميا يجعلها ذات حجية قانونية عالية، وللتفصيل أكثر في المفهوم للمحررات الرسمية نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف (الفقهي والقانوني) الفرع الأول، أنواع المحررات الرسمية(الفرع الثاني)، ثم الشروط الواجب توفرها في صفة الرسمية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المحررات الرسمية

تعددت التعريفات للمحررات الرسمية بين تعريفات فقهية وأخرى قانونية نتطرق إليها في هذا الفرع كما يلي:

أولا التعريف الفقهي للمحررات الرسمية:

* عرف الدكتور السنهوري المحررات الرسمية: بأنها الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص ووفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين أو محاضر الجلسات والأحكام.

* كما عرفها يحي بكوش، تلك الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية وهي كثيرة ومتنوعة[1].

من هنا يتبين لنا أن الأوراق الرسمية أو المحرر الرسمي هو ذلك المحرر الذي يقوم بتحريره موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك في حدود سلطته واختصاصه وهي كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف نوع المحرر.

[1] يحي بكوش، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص25.

ثانيا التعريف القانوني للمحررات الرسمية:

أورد المشرع الجزائري في المادة 324 من القانون المدني أن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود السلطة واختصاصه.[1]

كما أعطى القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في مادته 03[2] ف03 تعريفا أكثر دقة للمحرر الرسمي "كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة. ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل".

الفرع الثاني أنواع المحررات الرسمية:

تختلف أنواع المحررات الرسمية وتتميز عن بعضها على أساس الجهة التي أصدرتها والوظيفة القانونية التي تؤديها، ويمكن تصنيفها إلى الأنواع الاتية:

أولا: المحررات الإدارية

تشمل كل المحررات التي تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة كالمجالس الولائية والبلدية أو موظفي الحالة المدنية وهي الأكثر شيوعا في العمل الإداري إذا من جهة حكومية إلا ولها محرراتها الخاصة مثل شهادات الحالة المدنية كالميلاد والوفاة، عقود الزواج، دفاتر الانتخاب، رخصة السياقة، دفاتر السجن وغيرها[3].

[1] المادة 324 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يوليو 2005، ج ر ج،عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2] المادة 03 ف 03 القانون 02/24 السابق الذكر.

[3] مبروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي و الإعتراف والمحررات**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 215،216.

ثانيا المحررات الحكومية:

هي تلك المحررات التي تصدرها أو تقوم بتحريرها السلطات العمومية الرئيسة والتشريعية كانت أو التنفيذية ومن صورها الأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية، وغيرها من القوانين إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1].

ثالثا المحررات القضائية:

يقصد بها المحررات الصادرة عن السلطات والأجهزة القضائية المختلفة من قضاة وأعوانهم ومساعديهم ومختلف رجال السلك القضائي وذلك بخصوص أو بمناسبة مختلف الدعاوى المعروضة عليهم وكذلك الطلبات ومن أمثلتها، محاضر التحقيق والجلسات والأحكام القضائية التي لا يمكن التجريح فيها إلا باتباع إجراءات دعوى التزوير[2].

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في صفة الرسمية

يشترط في المحرر الرسمي توافر ثلاث شروط لصحة العقد وهي ما حددته المادة 324[3] من القانون المدني الجزائري، التي تنص على "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي شأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

إذن فالمحرر الرسمي حتى يكتسب صفة الرسمية لا بد من توافر ثلاث شروط وهي:

1- يتعلق الشرط الأول بالشخص الذي يحرر العقد.
2- يتعلق الشرط الثاني بالاختصاص.

---

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع 2005، ص16،17.

[2] مجدوب لامية، **جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة باجي مختار، جامعة عنابة، مارس 2007. ص19.

[3] المادة 324 من الأمر 58/75 السابق الذكر.

3- ويتعلق الشرط الثالث بالأشكال القانونية الواجب اتباعها.

نتطرق إلى هذه الشروط بالتفصيل فيما يلي:

أولا/ صدور المحرر من موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة:

أ- **الموظف العمومي:** عرفه الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، في المادة الرابعة(04) [1] منه على أنه" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الاداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

فطبقا لهذا القانون فإن الموظف العمومي هو كل شخص يتم تثبيته في منصبه بصفة مستمرة، وتكون وضعيته تجاه الادارة وضعية قانونية، تنظيمية وليست تعاقدية.

كما نصت المادة32[2]من القانون 02/24 المعدل والتمم لقانون العقوبات" يعاقب بالسجن...كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية ..."

ب-الضابط العمومي:

هو كل شخص يخول له القانون سلطة التصديق، وإعطاء الصيغة الرسمية للعقود والوثائق مثل رئيس البلدية بصفته ضابطا للحالة المدنية، والموثق.

ج- الشخص المكلف بخدمة عامة:

وهم الخواص الذين يساهمون في تسيير بعض المرافق العمومية كالموثقين، المحضرين القضائيين، حيث تتولى مصالح الدولة تعيينهم غير أنهم يتلقون أتعابهم من الأشخاص المستفيدين من خدماتهم[3]

[1] المادة 04 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2] المادة 32 من القانون 02/24، مرجع سابق.

[3] أمغار خديجة ، مرجع سابق، ص20.

ثانيا/ أن يتم تحرير المحرر في حدود سلطته واختصاصه

إضافة إلى توافر صفة الموظف العمومي، أو الضابط العمومي لابد من ان يتقيد الموظف العمومي أو الضابط العمومي بحدود سلطته واختصاصه الإقليمي والنوعي، فإذا كانت صلاحيات الموثق مثلا لا تخول له القيام بتحرير العقد الرسمي، فإنه حتى ولو قام بتحريره فلا يعد هذا العقد رسميا، كما أن يتقيد بحدود اختصاصه من حيث الموضوع والاقليم. فلا يمكن له أن يقوم بتحرير عقد زواج لشخصين يقطنان خارج دائرة اختصاص المكان المحدد قانونا بموجب التنظيم المعمول به، ولا يمكن لضابط الحالة المدنية لبلدية الجزائر مثلا أن يقوم بإبرام عقد الزواج لشخصين يقطنان في البليدة، وحاليا فإن تحرير العقود بكافة أشكالها منوط وعلى سبيل الحصر بالموثقين.

كما أن الاختصاص يفترض أن يكون المحرر الذي يحرره الموظف أو الضابط العمومي قد تم تحريره أثناء تأدية الوظيفة، أو القيام بعمل من الأعمال المرتبطة بها أي في إطار ممارسة الوظيفة، فلا عبرة بالمحرر الذي يحرره الشخص بعد فصله أو استقالته من الوظيفة، حتى ولو كان اختصاصه في الوقت الذي كان فيه يملك ضفة الموظف.

كما أنه لا عبرة بالمحرر الذي يحرره الموظف مالم يكن منوطا به تحرير مثل هذا المحرر.

إن اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فقط، بل يستمده كذلك من أوامر رؤساءه فيما لهم أن يكلفوه به، أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التي تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيقا لهذه الطلبات[1].

ثالثا/ أن يتم تحرير المحرر وفق الأشكال التي حددها القانون

بالرجوع لنص المادة 324 من ق م ج نجد أن المشرع الجزائري اشترط كذلك الأشكال القانونية بالنص صراحة : "...و ذلك طبقا للأشكال القانونية..." نستنتج من هاته المادة أن القانون حدد لكل نوع من هذه المحررات الرسمية أشكال يستوجب على الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص

[1] أمغار خديجة، مرجع سابق ، ص20.

المكلف بخدمة عامة أن يتبعها أثناء تحريره المحرر وإلا وقعت تحت طائلة البطلان، وهذه الأوضاع والشكليات تختلف حسب نوع المحرر، نأخذ على سبيل المثال الشروط المستلزمة في المحررات التوثيقية الصادرة من مكاتب التوثيق كالتأكد من شخصية أطراف العقد، توقيع المحرر من قبل ذوي الشأن، حضور شاهدين في العقود الشكلية، أن يكون المحرر مكتوبا بالعربية وفي نص واحد، المصادقة على الإحالات في الهامش أو في أسفل الصفحات، كتابة المبالغ المالية والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف، عدم تضمينها أي تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات، المصادقة على الإحالات في الهامش...[1]

[1] زعاف مروى، **الاثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون القضائي، جامعة مستغانم، الجزائر،2023، ص 21، 20.

المطلب الثالث: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم الأكثر انتشارا، نظرا للاعتماد الشبه كلي على المستندات والوثائق من أجل الإثبات، حرص المشرع في فرض عقوبات صارمة و ردعية ترتقي لخطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع.

لدا تطرقنا في هذا المطلب إلى تعربف جريمة التزوير في المحررات الرسمية(الفرع الأول) وأركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية

جاءت المادة المادة 32[1] من القانون 02/24 لتعطي تعريفا دقيقا لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، "يعاقب بالسجن....كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

1) إما بوضع توقيعات مزورة.

2) وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4) وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وضيفته، بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة...."

[1] المادة 32 من القانون 02/24 السابق الذكر.

باستقراء هذه المادة نجد أن للتزوير في المحررات الرسمية نوعان الأول تزوير مادي وهذا ما نجده في الفقرة الأولى(32ف1) من هذه المادة بتغيير الحقيقة وهو التحريف الذي يقع على المحرر في مظهره وشكله، بالزيادة أو بالنقصان أو الحذف أ إنشاء محرر جديد.

أما الثاني فهو التزوير المعنوي وهذا ما نجده في الفقرة الثانية(32 ف2) من نفس القانون، حيث يكون بتدوين أقوال أو اتفاقات غير التي صدرت من المتعاقدين، أي تغيير في الشروط التي يطلب صاحب الشأن إثباتها بالمحرر فيكتب الجاني شروط أخرى مغايرة لما طلب منه.

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

في مجمل القوانين المنصوصة والمكتوبة نجد أنها لا تعاقب على النوايا السيئة، كما لا تعاقب على الأفعال الغير موجودة في النصوص القانونية صراحة، هذا لتجنب الوقوع في أحكام تخدم جهات معينة أو هضم حقوق الأفراد، وحتى تكتمل الجريمة لابد من توفر أركانها ونقص أحدها تنتفي الجريمة، لدا قمنا في هذا الفرع في التطرق إلى أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية، وهي الركن الشرعي(أولا) الركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي(ثالثا).

أولا: الركن الشرعي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

نصت المادة 01 من قانون العقوبات[1] على أنه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أن بغير قانون" نستخلص من هذه المادة، وجوب خضوع الفعل الاجرامي لنص قانوني يجرمه.

خضوع النص التجريمي لنص قانوني: يجب أن يكون مصدر التجريم محصور في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، أي يجب أن يكون التجريم والعقاب بنص جزائي، وهذا جاء به القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، في مواد 31،32،33،34، ليضبط ويشدد من العقوبات لكل مرتكبيها المحددين في هذه المواد.

[1] المادة الأولى من الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ثانيا: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يكون تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله[1]، يقوم الركن المادي على السلوك الاجرامي والمحرر محل التزوير.

1/ السلوك الإجرامي (تغيير الحقيقة)

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات والوثائق الرسمية في تغيير الحقيقة في محرر بشكل سندا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ولقد حددت المواد 31 إلى 32 من القانون 24-02، سلوكيات إجرامية للتزوير الذي يقع في المحررات العمومية أو الرسمية، سواء بادر بها شخص أو قام بها موظف مختص.

حيث تنص المادة 31[2] من القانون 24-02 على: " يعاقب... كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.
- إما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحول محلها".

أما المادة 32 من نفس القانون نصت على "يعاقب...كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات.

[1] أحمد بوصقيعة، **الوجيز في شرح القانزن الجزائري الخاص**، ط13، دار هومة، الجزائر،2012، ص407.

[2] المادة 31 من القانون 02/24 ، السابق الذكر.

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

ويعاقب.....من قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وضيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو تغييره عمدا للإقرارات التي تلقاها"[1].

02/ المحرر محل التزوير

إن المحرر الرسمي والإداري هو محل الجريمة وقد عرفته المادة 03[2] من القانون 02/24 على النحو التالي:.

- **المحرر**: كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإدارة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو انهائه أو اثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.
- **المحرر الرسمي**: كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.

وبمعنى اخر فهو كل مكتوب صدر عن شخص يتضمن واقعة أو تغير أو إرادة من شأنها إنشاء مركز قانوني ويشترط أن يكون للمحرر شكلا ومصدرا ومضمونا معينا وهذا ما يعرف بالمظهر المادي للمحرر[3].

---

[1] بودماغ أحمد، **جرائم التزوير**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، الجامعة سكيكدة، الجزائر،2024، ص 20، 21.

[2] المادة 03 من القانون 02/24 السابق الذكر

[3] باهي يحي، **جرائم التزوير في المحررات الرسمية**، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022،ص 40، 41

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية يجب أن يتم تغير الحقيقة في محرر، وهذا ما نلمسه من خلال القانون 02/24 في المواد 31 و32 و33، والتي تقر بحصول التزوير في المحررات الرسمية.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامه قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، ثم أنها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها، وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتخذها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه[1].

كما يتمحور التزوير المعنوي في أمرين جوهريين هما: **إما اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي، وإما بانتحال شخصية الغير**، حسب ما جاءت به المادة32 الفقرة 02[2] من القانون 02/24.

وبما أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية استلزم توفر الركن المعنوي الذي ينقسم إلى قسمين: القصد الجنائي العام(01) والقصد الجنائي الخاص(02).

01 / القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

[1] صبحي محمد امين، **الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات**، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجيلالي يابس بلعباس، العدد 06،2017، ص70.

2 المادة 32 ف02 من القانون 02/24 السابق الذكر.

فينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، الموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من البيانات مكذوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل، فإنه مجرد إهمال في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيبا حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة، أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بها أو أنه كان في إمكانه تجنب ذكر ما يتنافى الحقيقة.

و ينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا.

وثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وهذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون.....

وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يتحمل أن يترتب عليه، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم بذلك فعلا أم لا لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل المسؤولية عنه أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر، بل أن واجبه عند إقدامه على تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على جوهره، وأن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جزاء هذا التغيير، فإن هو قصر في هذا الواجب فلا يلوم إلا نفسه، ولا يمكن أن تندفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير[1].

[1] صبيحي محمد امين، مرجع سابق ص71،72.

02/ القصد الجنائي الخاص

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام وحده، بل يلزم فوق هذا القصد أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص، أي اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي.

إذ يكفي لقيام القصد الخاص أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، كما أن جريمة التزوير في المحرر الرسمي تقوم حتى ولو لم يستعمل المحرر المزور فعلا، متى توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر.

و تقدير توافر القصد العام والخاص يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما أنه غير ملزم بذكره في الحكم صراحة مادام قد أورد الوقائع الدالة عليه.

معنى هذا أن نية الجاني هنا ضرورية لقيام جريمة التزوير إذ تقوم الجريمة حتى ولو لم يستعمل المحرر المزور، غير أن تقدير توافر القصد لدى الجاني يعود إلى القاضي[1].

[1] عبد الحميد بوطوطن، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014،ص24.

المبحث الثاني: صور جريمة تزوير في المحررات الرسمية

يعد التزوير في المحررات الرسمية من أخطر الجرائم التي تمس الثقة العامة وتعصف بمصداقية الوثائق التي تعتمد عليها المعاملات الرسمية والإدارية، ونظرا لما للمحررات الرسمية من قوة الإثبات القانونية، فقد أضفى المشرع عليها حماية خاصة، وجرم كل مساس بصحتها أو مضمونها، وتتعدد صور التزوير التي قد تلحق بالمحررات، وهذا ما جاء به القانون الجديد 02/24 السابق الذكر المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، فهناك تزوير مادي يمس الشكل الظاهر للمحرر، او تزوير معنوي يتعلق بمضمون التصريحات والبيانات المدرجة فيه، ومن هذا المنطلق، فإن دراسة صور التزوير في المحررات الرسمية تقتضي الوقوف على مختلف الأشكال والوسائل التي قد يتخذها الجاني لتحقيق غايته الإجرامية.

لذا سنتناول في هذا المبحث مظاهر هذه الصور و الفائدة من التمييز بينهما:

المطلب الأول: التزوير المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الثاني: التزوير المعنوي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الثالث: الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي.

المطلب الأول: التزوير المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

يظهر التزوير المادي، الذي يقع عبر تدخل مادي مباشر في المحرر، سواء بالإضافة أو بالحذف أو التغيير ويكتسي التزوير المادي أهمية بالغة، كونه يحدث أثرا محسوسا في الشكل الظاهري للمحرر، ما يسهل اكتشافه في بعض الحالات، بينما يكون خفيا ودقيقا في حالات أخرى، مما يزيد من صعوبة إثباته. وعليه تقتضي علينا دراسة صور التزوير المادي والوقوف على مختلف الأساليب التي يعتمدها الجناة غاياتهم، حسب ما جاءت به 32 ف1 من القانون 02/24 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور.

وعليه تطرقنا في هذا المطلب إلى: وضع توقيعات مزورة(الفرع الأول)، إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات(الفرع الثاني)، انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها(الفرع الثالث)، الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها(الفرع الرابع).

الفرع الأول: وضع توقيعات مزورة

يتحقق التزوير بهذه الطريقة إذا وضع الجاني إمضاء ليس له في محرر، ويستوي أن يكون الإمضاء لشخص موجود أو شخص وهمي، فإذا كان التوقيع لشخص موجود، وإنه يستوي أن يكون الجاني قد قلد التوقيع أو اكتفى بوضعه كما اتفق، لأن القانون لا يشترط تقليدا متقنا بل يتطلب وضعا للإمضاء، ومن باب أولى يستوي أن يكون الجاني قد أتقن الإمضاء أو جاء إمضاءه مغايرا لإمضاء المجني عليه.

أما إذا كان التوقيع لشخص وهمي فيستوي أن يكون هذا الشخص خياليا أم موجودا، لأن الشخص الوهمي ليس معناه أنه لا يوجد على الإطلاق شخص بالاسم الموقع به، ولكن يقصد به شخص غير معروف لدى الجاني ولكنه اختلقه ووقع باسمه[1].

كما يتحقق التزوير في الحالة التي يصادق عليها الموظف على توقيع شخص مع علمه بأن هذا التوقيع مزور.

[1] أمغار خديجة ، مرجع سابق،ص40.

و يعد وضعا لتوقيع مزور أن يوقع الفاعل على المحرر بإمضاء أو ختم ليس له، وإنما لشخص أخر، كما يعتبر التزوير قائما ولو وضع الإمضاء أو صادق الموظف على محرر صحيح في محتواه.

ولا يعتبر من قبيل التزوير في التوقيع أن يوقع الشخص باسم غير اسمه الحقيقي، كأن يوقع بالاسم الذي اشتهر به ما لم يقصد الإيهام بصدور المحرر من شخص اخر، وهذا القصد هو الذي يجعل من الإمضاء باسم حقيقي تزويرا كذلك حين يزعم الموقع أن الإمضاء ليس له وإنما للمسمى له.

كما لا يعد تزويرا إذا كان من حق المتهم أن يوقع باسم غيره أو على الأقل باسم غير اسمه الرسمي الذي يحمله، إذ أن الإمضاء منسوب إلى من صدر عنه، فلا تزور في التوقيع الشريك باسم الشركة، أو توقيع الزوجة باسمها الذي كانت تحمله قبل زواجها[1].

الفرع الثاني: إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات

تدخل في هذه الطريقة سائر أساليب التغيير المادي الذي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره والأمر الجوهري الذي تتميز به هذه الطريقة هو أن التغيير الذي يدخله الجاني على المحرر إنما يحدث بعد الفراغ من كتابته فإذا كان هذا التغيير قد حدث أثناء كتابة المحرر فإن التزوير الواقع به يكون معنويا لا ماديا.

ولا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير مضمون المحررات، فقد يتم ذلك بطريق بالإضافة أو الحذف أو التعديل في مضمون المحرر أو في الإمضاءات أو الأختام. فيقع التزوير بهذه الطريقة إذا أضاف المتهم رقما على المبلغ الثابت بالمحرر أو على تاريخ تحريره أو بإضافة كلمة أو توقيع أو تحشير شيء من ذلك بين السطور أو على الهامش أو في المواضيع المتروكة على بياض[2].

[1] أمغار خديجة، المرجع سابق، ص41.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، د ط، د د ن، الجزائر 2003، ص252.

الفرع الثالث: انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها هي جريمة يعاقب عليها القانون، حيث يتظاهر الشخص بأنه شخص آخر، ويستخدم اسمه وهويته الشخصية وأي معلومات تعريفية أخرى، سواء كان ذلك بهدف الحصول على منفعة شخصية أو مادية، أو للقيام بأعمال غير مشروعة.

- **نتحال شخصية الغير:** يعني التظاهر بكون الشخص هو شخص آخر ، يتم تحرير محرر رسمي باسم شخص آخر دون إذن أو بصورة غير قانونية، أو إذا تم التظاهر بكون الشخص هو شخص آخر في محرر رسمي، فهذا يعتبر تزويرًا.

على سبيل المثال: إذا وقع شخص باسم شخص آخر في محرر رسمي دون إذن أو إذا استغل شخصًا آخر في محرر رسمي دون علمه أو موافقته، كأن يوقع شخص باسم شخص آخر في عقد رسمي لبيع عقار، فهذا يعتبر انتحالًا لشخصية الغير وتزويرًا.

- **الحلول محلها:** تعني التظاهر بكون الشخص هو شخص آخر في محرر رسمي، بحيث يتم استبدال الشخصية الحقيقية بشخصية أخرى، أو بتغيير الأسماء في المحررات الرسمية، محو أو طمس الأسماء المدونة في المحررات ووضع أسماء أخرى بدلا منها.

على سبيل المثال: إذا قدم شخص مستندًا رسميًا مزورًا للحصول على وظيفة أو منحة أو أي منفعة أخرى، فهذا يعتبر الحلول محلها وتزويرًا.

فالتزوير المادي إذن يشمل على تغيير الحقيقة في المحرر بعد الفراغ من تحريره، كتغيير البيانات والأسماء وما إلى ذلك وهو ما يسهل اكتشافه من قبل المختصين بكشف التزوير[1].

[1] سهام لعور، قدور محمد الهادي، **إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية**، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص34

الفرع الرابع: اصطناع محرر

معناه خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره أو بتعبير أخر إنشاء محرر سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه.

ولما كان الأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيع الذي أصدرها، فالغالب أن يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع إمضاء أو ختم مزور.

هذا ويغلب حدوث الاصطناع في المحررات الرسمية كمن يصطنع صورة حكم وينسب صدوره لمحكمة معينة، أو كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفسه ووضع عليها إمضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية.

هذا ويقوم للتزوير الواقع بطريق الاصطناع ولو كان مضمون المحرر مطابق للحقيقة، إذ يكون التغيير متحققا بنسبة المحرر زورا إلى سلطة لم يصدر المحرر عنها، كما تقوم الجريمة ولو كانت الإمضاءات أو الأختام التي يحملها المحرر صحيحة في ذاتها إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الاختلاس أو الاحتيال.

هذا ويستوي أن يكون الجاني باصطناعه قد خلق محررا لم يكن موجودا من قبل أو يخلق محررا ليستعمله بدل المحرر الأصلي كأن يصطنع دائن سندا للدين، وعند الوفاء يسلم مدينه السند المصطنع ثم يظهر بعد ذلك السند الصحيح ويدفع به في التعامل.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص253.

المطلب الثاني: صور التزوير المعنوي في المحررات الرسمية

يشكل التزوير المعنوي في المحررات الرسمية إحدى أخطر صور المساس بحجية هذه الوثائق نظرا لما ينطوي عليه من تغيير دون المساس بالشكل المادي للمحرر، فعلى عكس التزوير المادي الذي يغير في ظاهر الوثيقة أو مادتها، فإن التزوير المعنوي يتم من خلال إدخال بيانات غير صحيحة أو حذف بيانات صحيحة أو تحوير في المعاني، مع بقاء الشكل الخارجي للمحرر سليما، وتكمن خطورة هذا النوع من التزوير في أنه غالبا ما يتم على يد موظف عمومي يضفي على البيانات الزائفة صفة الرسمية، مما يكسبها حجية قد تضلل العدالة وتمس بالثقة في الإدارة وبالنظر إلى تنوع الأساليب التي يتم بها هذا التزوير، تبرز الحاجة إلى دراسة صوره المختلفة للكشف عنها وتمييزها، كخطوة أولى نحو ردع مرتكبيها وضمان سلامة المحررات الرسمية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مايلي: تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها(الفرع الأول)، جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة(الفرع الثاني)، جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها

يقع التزوير بهذه الطريقة إذا كان الجاني قد كلف المحرر، وفقا للبيانات والشروط التي طلب أصحاب الشأن إثباتها بالمحرر، فيكتب بيانات أو شروطا أخرى مغايرة لما طلبوه.

والتزوير بهذه الطريقة قابل لأن يقع في المحررات الرسمية والمحررات العرفية سواء، غير أنه لا يتصور وقوعه في محرر رسمي إلا من جانب موظف عام مختص لأن وقوع التزوير بهذه الطريقة يفترض أن يوكل إلى الجاني أمر كتابة المحرر، والمحررات الرسمية لا يوكل أمر تحريرها إلا للموظف العام، ومن هنا فهو تزوير نادر الوقوع عملا في المحررات الرسمية لندرة تعلق مصلحة الموظف بهذا التغيير[1].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص254

على سبيل المثال: إذا قام موظف عام بتدوين اتفاق مختلف عن الاتفاق الذي تم بين الأطراف في عقد رسمي، فإنه يعتبر تزويرًا، ويُعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني: جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة

أشمل طرق التزوير المعنوي لأن صياغتها جاءت من السعة بحيث تستوعب كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها وهي من هذا المنطلق تشمل التزوير الواقع بطريقة تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها لأن هذا "التدوين" ليس في النهاية إنما هو جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، كما تشمل أيضا جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها في أي واقعة صحيحة.

هذا والتزوير بهذه الطريقة قابل لأن يقع في محرر رسمي، وهذا يفترض أن يكون فاعله موظفا عاما أو ضابطا عموميا مختصا بتدوين المحرر.

على سبيل المثال: إدخال معلومات غير صحيحة في شهادة ميلاد أو جواز سفر، تغيير تاريخ المحرر: تغيير تاريخ محرر رسمي لتغيير تاريخ وقوع حدث ما.

أن بذكر المحقق في الأوراق انه وجد أثناء التفتيش سلاح الجريمة والحقيقة انه لم يجده ، أو أن يثبت كاتب العدل حضور الشهود في حين انهم لم يحضروا ، أو التزوير في قوائم حضور العمال واعتبارهم حاضرين مع انهم مجازين بغيه صرف أجور لهم تعد تزويرا معنويا[1].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 255.

الفرع الثالث: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره

جعل واقعه غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:

وهي صورة خاصة من صور التزوير السابقة، فهذه الطريقة ليس إلا تطبيقات للطريقة السابقة على أساس أن إثبات كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين أنه في الحقيقة والواقع لم يعترف بها معناه أنه أعطى واقعة مزورة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، أي إثبات واقعة لم تحدث بالفعل أو لم يتم الاعتراف بها في محرر رسمي كأنها حدثت أو اعتُرف بها.

وقعت في حضوره:

يعني إثبات أن الواقعة التي تم التزوير بها حدثت في حضور الشخص الذي قام بالتزوير، وهو ما قد يكون غير صحيح.

على سبيل المثال: أن يثبت القاضي أن المتهم قد اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بها[1]، أو تم تسجيل اعتراف في محضر تحقيق بينما لم يتم الاعتراف في الواقع، أو يتم إثبات أن الشخص كان حاضراً في مكان ما بينما لم يكن في الواقع ، أو أن يثبت المدين في ورقة المديونية أن الدائن استلم مبلغ الدين خلاف الواقع.

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 256.

المطلب الثالث: الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي

بما أن التزوير هو عملية تغيير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي التي بينها القانون ولكي يصل الباحث إلى تفصيل طرق التزوير لابد من التمييز بين نوعي التزوير المادي والمعنوي، والذي يتفرع لكل منهما طرقه الخاصة في التزوير، و بناءا على ذلك فإن:

– المحرر الذي يشكل سندا، هو وحده يكون محلا للتزوير المعنوي، ذلك أن الكذب لا قيمة له يتجسد في محرر يشكل سندا

وعلى عكس ذلك يتجه القضاء إلى العقاب على التزوير المادي عندما يرتكب في محرر أيا كان إذا ارتكب عمدا أو كان من طبيعته إحداث ضرر للغير، ومن هذا القبيل صنع رسالة و إسنادها إلى شخص خيالي أو تقليد إمضاءات في عريضة تتضمن شكوى موجهة إلى وكيل الجمهورية، غير أن مثل هذا التزوير لا ينصب على المحررات الرسمية أو العمومية ولكن غالبا ما ينصب على المحررات العرفية.

–عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر هو أساس التزوير المعنوي إذ لا يشكل المحرر تزويرا إلا لكونه يعبر عن شيء مخالف للحقيقة، فلا يسأل الموثق إلا لكونه تعمد مخالفة إرادة الوصي وليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش واستخفاف.

وعلى عكس ذلك ليس من الضروري في التزوير المادي البحث عما إذا كانت الواقعة التي ينقلها صحيحة أو غير صحيحة، إذ ليس من الجائز لأي شخص أن يصنع لنفسه بينة مكتوبة، وهكذا قضي بإدانة من صنع غشا شهادة انتماء إلى جمعية أو مجموعة، ومن صنع نسخة مطابقة تماما لوثيقة كانت موجودة فعلا ثم اختفت[1].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص250.

ملخص الفصل الاول

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية هي عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها شخص بهدف تغيير الحقيقة في محرر رسمي بواحدة من الطرق المحددة في القانون 02/24، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية.

تقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية على ثلاث أركان هي الركم الشرعي والمادي والمعنوي، وبمجرد توفرها تقوم المسؤولية الجنائية لجريمة التزوير وتطبق العقوبات المقررة في القانون السابق الذكر.

تأخذ جريمة التزوير في المحررات الرسمية عدة صور، فمنها صور مادية حددتها الفقرة الأولى من المادة32 من القانون السالف الذكر، وصور معنوية حددتها الفقرة الثانية من نفس المادة.

الفصل الثاني

المتابعة الجنائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

جريمة تزوير المحررات الرسمية من الجرائم الخطيرة، لما لها أثر مباشر على استقرار المعاملات الرسمية وسلامة العلاقات القانونية، وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بهذه الجريمة، نظرا لما تنطوي عليه الاعتداء على الإدارة العامة و العدالة، لهذا تم تكريس أدوات قانونية ووسائل عملية فعالة لمواجهتها.

ومن أجل ذلك فإن التصدي لهذه الجريمة يتطلب جهدا مزدوجا يتمثل من الجهة الأولى في التحري والتحقيق الدقيق لكشف مرتكبيها و إثبات أركانها، ومن جهة ثانية تقترن هذه الجهود بجهاز عقابي صارم يحقق الردع العام والخاص وفق الضرر الحاصل، ويحافظ على هيبة المحررات الرسمية ومصداقيتها، لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس فيهما ما يلي:

المبحث الأول: اجراءات الدعوى العمومية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: اجراءات الدعوى العمومية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

لمتابعة جريمة تزوير المحررات الرسمية لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وعليه فإن مهاته الأخيرة تتميز بأنها إجراءات مرحلية من حيث طبيعتها، أي امكانية تعدد المراحل[1] حيث يحق للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية عن هذه الجريمة، كما يحق للطرف المدني أن يباشرها عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فقمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية.

المطلب الثاني: التحقيق في جريمة التتزوير في المحررات الرسمية.

[1] عبد الله أوهابية، **شرح شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 192.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية

تتولى النيابة العامة مسؤولية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بعد وقوع الجريمة وتشمل هذه المسؤولية اتخاد إجراءات البحث والتحري اللازمة، وقد يقوم بذلك وكيل الجمهورية أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وقد أكد القضاء الجزائري على اختصاص النيابة العامة في هذا الشأن، يحق للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط القانونية المحددة، إلا أن مباشرة الدعوى تبقى حكرا على النيابة العامة وحدها[1].

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

في التشريع الجزائري، تعتبر النيابة العامة هي سلطة الاتهام الرئيسية، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع، وهذا حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي يمنح النيابة العامة حق تحرك الدعوى ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات بهدف الكشف عن الحقيقة واقرار سلطة الدولة في العقاب.

وتعتبر النيابة العامة جزء من سلك القضاء، وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء، حيث تتألف من مجموعة قضاة، ويختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجاتهم، كما جاء في المادة 01 من القانون الأساسي للقضاء والمادة 33 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يعمل التشريع الجزائري بنظام سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث يختص أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء بصفتهم ممثلين للدولة ووكلاء المجتمع في اقتضاء حق العقاب، أما

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص10.

بالنسبة لاختصاصهم كسلطة، فإنه يكون على سبيل الاستثناء في بعض الحالات التي تتطلب سرعة التصرف، مثل حالة التلبس في الجريمة[1].

النيابة العامة لها حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، إما عن طرق الاستدعاء المباشر (أولا) أو عن طريق الاستدعاء بواسطة فتح تحقيق(ثانيا).

أولا/ الاستدعاء المباشر

إن الاختصاص الأصيل للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أما القضاء باعتبارها ممثلة للدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب وتحريك الدعوى العمومية[2].

بعد أن يتبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير المتلبس بها ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى التكليف بالحضور، الذي يعد استدعاء للحضور لجلسة المحاكمة ويتضمن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني والنص التجريمي الذي يعاقب عليها وتحديد المحكمة التي تنظر في القضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساعة افتتاح الجلسة، وتنبيه المتهم إلى أن من حقه أن يستعين بمحام ويتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي.

وقد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور وتستبدله بالإخطار وله كيفية خاصة في تسليه وتلجأ إلى الإخطار في بعض المخالفات وكثير من الجنح، وهو إجراء تقوم به بهدف إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها وبعنوان واسع المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه[3].

---

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق، ص82.

[2] أحمد شوقي الشلفاوي، **مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،ج1،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص197.

[3] بوختالة بثينة، حمور اسحاق، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية**، شهادة ماستر، قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024،ص44.

ثانيا/ فتح التحقيق

هو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاة التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق ونفس المحكمة أن يجري تحقيق ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها.

وهذا ما تنطوي على المستندات المرفقة به(محضر دمج الاستدلالات أو الشكوى أو البلاغ) وهو اذن إجراء اساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي ومؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيق ووفقا لما جاء في المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].....

و في حالة جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، التي تشكل جناية، يتعين عل وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية أما قاضي التحقيق وفقا لطلب افتتاحي، وذلك بعد التأكد من الأدلة أثناء التحقيق في الجريمة متلبس بها، وفقا للمادتين 58و59 ق إ ج ج.

وقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجالات تزوير الخطوط التي قد تكون موضوعها محررا رسميا، وتحديدا وكيل الجمهورية، وتنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذه الإجراءات التي يجب مراعاتها، وتشمل إجراءات التحقيق الابتدائي مجموعة الأعمال التي تراها سلطة التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة بخصوص التزوير في المحررات الرسمية والإدارية وإثبات التهمة أو نفي ذلك[2].

[1] بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، رسالة شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2002، ص39.

[2] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، درا الثقافة للنشر و التوزيع، د ط، الأردن،2005، ص 345.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

كأصل عام النيابة العامة وحدها لها سلطة تحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات، حاز عن الأصل وأجاز لغير النيابة العامة رفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم، حيث سمحت للطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور، سنتطرق في هذا الفرع شروط الادعاء المدني في دعوى التزوير(أولا)، واجراءات الادعاء المدني في دعوى التزوير.

أولا/ شروط الادعاء المدني في دعوى التزوير المحررات الرسمية.

جاءت المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، موضحة الشروط الواجب توافرها لتمكين الطرف المضرور من تحريك الدعوى العمومية، والتي سنذكرها فيما يلي:

1- أن يكون هناك ضرر سواء كان ماديا أو معنويا ناتج عن الجريمة، فله شرط استعمال حتى الادعاء المدني.

2- يشترط لاستعمال الادعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا الشرط منطقي لأن الأصل أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي تحرك فيه الدعوى العمومية، وبالتالي لا يتصور أن يباشر المدعي المدني دعواه إذا كانت الدعوى العمومية مرفوضة[1].

3- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل ألية الادعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي اهملت النيابة العامة او تزامنا في تحريكها[2].

وقد فرض المشرع الجزائري على كل مدعي مدني لقبول شكواه القيام ببعض الإجراءات القانونية المتعلقة بإيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر منه مما يسمح بتغطية مبلغ الكفالة، وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية.

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**،ط6، دار هومة للنشر، الجزائر،2010، ص33.

[2] بوحجر نصيرة، مرجع سابق، ص 48.

وتجدر الملاحظة أنه إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يجب على صاحب الحق التقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وعلى هذا الأخير عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة(5) أيام من يوم التبليغ لإبداء رأيه فيها فلا يجوز له فتح تحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية وفقا للحالات المذكورة في المادة 73 ق.إ.ج.ج[1].

ثانيا: اجراءات الادعاء المدني في دعوى تزوير المحررات الرسمية.

1- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائرية، يجب على المدعي المدني تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.
2- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية: يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في غضون خمسة أيام من يوم التبليغ لإبداء الرأي فيها، ولا يجوز له فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية وفقا للحالات المذكورة في المادة 73 ق إ ج.
3- إيداع مبلغ الكفالة (إن لم يكن حاصلا على المساعدة القضائية): إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، فيجب عليه إيداع مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط مسبقا، وإلا كان ادعاءه غير مقبول، ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق، وفقا للمادة75 من قانون الإجراءات الجزائية.
4- تعيين موطن مختار: على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق، حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها، بحسب النصوص القانونية الواردة في المادة 75 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] المادة 73، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2019، ص 37.

[2] باهي يحي، مرجع سابق، ص51.

المطلب الثاني: التحقيق في جريمة تزوير المحررات الرسمية

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة أمام أطراف الخصومة.

إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات هو جناية تزوير محررات رسمية فهنا لابد أن تتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة طلب افتتاحي، أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق.

و إذا كانت وصف الجريمة جنحة فإن التحقيق يكون على درجة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لفتح تحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق بإحالته على قسم الجنح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر عنه عند انتهاءه من التحقيق.

ويمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف القضية عندما يحال الملف من قاضي التحقيق للتحقيق في جناية التزوير، فيتبين لها أنها جنحة وليست جناية فتقوم بإعادة تكييفها من جناية إلى جنحة وتحويل الملف إلى قسم الجنح بالمحكمة[1].

على ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: قاضي التحقيق(الفرع الأول) و غرفة الاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قاضي التحقيق

كنظرة أولية نرى وصف الجريمة المعروضة، إذا كانت جنحة كما هو الحال في جريمة تزوير المحررات العرفية، هنا يكون التحقيق على درجة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الملف إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي، فهنا يقوم قاضي التحقيق بإحالتها إلى قسم الجنح بالمحكمة عن طريق الإحالة الصادر عند انتهائه من التحقيق، كما يمكن لغرفة الاتهام الاتصال بالملف المتعلق بالقضية إذا كان تكييف الوقائع يعطي وصف جناية، كالتزوير في المحررات الرسمية وتزوير النقود، كما قد يتم التحقيق هنا بواسطة

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص41.

قاضي التحقيق بعد اخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحي عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور[1].

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضمن وظيفته، سلطات قضائية فسلطة البحث والتحري يقوم بها بنفسه أي شخصيا أثناء التحقيق، حيث في جريمة تزوير المحررات لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته على عكس إجراء التفتيش والحجز وسماع الأشخاص، كما يملك حق إصدار الأوامر كأوامر بالقبض وأمر الإيداع أما عن السلطات القضائية فتتنوع تباعا لمراحل سواء عند التحقيق أو أثناء سيره أو عند انهاءه.

وعن فحوى المادة 534 ق.إ.ج دائما تلزم الأشخاص بسليم الأوراق الموجودة بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، هذه الأوراق المضبوطة والخاصة مثلها مثل الأوراق المدعى تزويرها لابد أن توقع من قبل قاضي التحقيق، بحوزتهم من أوراق تتمتع بالصفة الرسمية فيجوز لهذا الأمين العام المطالبة بأن نترك له نسخة منها بالمطالبة الكاتب، أو فوتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى وتوضع في مكان النسخ الأصلية بالمصلحة.

وباستقراء نص المادة 535 ق إ ج نجدها تضيف أنه يتعين على قاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند لدى كاتبة الضبط المختصة وذلك بعد أن يوقع عليه بنفسه، وكاتب الضبط عليه تحرير محضر بالإيداع يصف فيه حالة المستند أو المحرر[2].

وحسب نص المادة 68 ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري قد منح لقاضي التحقيق سلطة اتخاد أي إجراء يراه ضروريا للإلمام بجوانب حقيقة القضية المطروحة عليه، كاستجواب المتهمين، سماع الشهود، التفتيش وإجراء الخبرة وما يماثلها من الاختصاصات، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا/ الانتقال والمعاينة.

ثانيا/ تفتيش الأماكن.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص50.

[2] باهي يحي، مرجع سابق، ص56.

أولا/ الانتقال والمعاينة

أجاز القانون الجزائري لقاضي التحقيق اللجوء للانتقال إلى مسرح الجريمة والكشف عن مكان وقوعها من أجل معرفة الحقائق وفهم مجرى الجريمة، بالرجوع لجريمة التزوير نجد أن مسرح الجريمة في هذه الحالة يكون هو المكان الذي تم في نطاقه تغيير حقيقية السند بالإضافة إلى وجود الأدوات اللازمة لذلك، غير أنه لقاضي التحقيق استعمال سلطاته بما يناسب مع جريمة التزوير في المحررات الرسمية والادارية، فهذه الجريمة لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته[1].

ثانيا/ تفتيش الاماكن

قد خولت المواد 79إلى 81 من ق إ ج ج لقاضي التحقيق الاختصاص بالانتقال إلى منازل المتهم أو المشتبه فيهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها وللحصول على الأدوات المستعملة فيها.

ولم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن الهادئ فقط وإنما توسع ليصبح يعني توابعه كالفناء والحديقة والقبو والمرأب والسطوح والشقة ومقرات الشركات ومكاتب إدارة الشركات والمعدات المهنية.

أما بخصوص تفتيش الأشخاص فقانون الإجراءات الجزائية لم ينظمه في أحكامه وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة، وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع قانونا أن يجري تفتيشا على شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة التزوير في المحرر الرسمي أو الإداري في طلبها الافتتاحي أو طلب إضافي، أو شخص يوجه له قاضي التحقيق الاتهام، فإذا أوصل التفتيش من منزل المتهم أو المشتبه أنه يحوز أشياء لها علاقة بجريمة التزوير، فعلى قاضي التحقيق وإعمالا بنص المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية يقوم بهذه العملية بحضور المتهم أو صاحب المسكن، فإذا تعذر حضوره أو من ينوب عنه أو كان هاربا تعين على قاضي التحقيق احضار شاهدين ويقوم بعمليه التفتيش بحضورهما كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحدد قانونا، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية التزوير في المحرر الرسمي أو الإداري فله أن يخرج ولو ليلا للقيام بالتفتيش بمنزل المتهم فقط، شرط حضور وكيل الجمهورية[2].

أما بخصوص التفتيش الذي يجري في مكاتب المحاميين والأطباء والموثقين فيخضع للقواعد التالية:

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص182-183.

[2] عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص65.

عند إجراء عملية التفتيش في مكتب محاميين أو حتى في منزله، فتباشر هذه العملية من قبل قاضي التحقيق بحضور نقيبا للمحامين أو أحد ممثليه، من أجل إرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق التي يحوزها زميله.

أما في حالة تفتيش عيادة طبيب أو مؤسسة طبية، فيجب على قاضي التحقيق اصطحاب عضو منظمة الأطباء، بالإضافة إلى حضور طبيب خبير من أجل إرشاده حول الوثائق التي يحتاج التحقيق فيها[1].

الفرع الثاني: غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا في القضايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات وعليه تخطر وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافيه ضد الشخص بارتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية، فغرفة الاتهام لها حق التصرف في مثل هذا التحقيق ولها كامل السلطة أو الصلاحية في فحص الملف بكامله، فإذا تبين لها أن الملف يشمل كافة العناصر فلها أن تتداول في قوة الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير أما إذا تبين لها أن التحقيق غير كامل فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفق ما تقتضيه أحكام المادة 190 ق.إ.ج.ج وذلك لاستكمال الاجراءات الناقصة.

إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جناية ولا جنحة تزوير تصدر غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة، تمام مثل قاضي التحقيق، وفقا للمادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية، وإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة تزوير، فإنها تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، أي قسم الجنح، وذلك طبقا للمادة 196 من قانون الاجراءات الجزائية.

وأخيرا إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، فإنها تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، تطبيقا لأحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرا لخصوصية القضايا الجنائية بما فيها التزوير في المحررات الرسمية[2].

[1] ديابي زينب، مرجع سابق، ص35،36.

[2] محمد حزيط المرجع السابق، ص 176.

من خلال ما سبق ذكره، سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى غرفة الاتهام كألية الرقابة على أعمال القاضي(أولا)، والقرارات التي تصدرها غرفة الإتهام (ثانيا).

اولا : الية الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا تقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، اذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخدت غرفة الاتهام سلطاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية مكلف بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي.

ولما إذا كان الهدف الرئيسي من فكرة انشاء غرفة الاتهام بالمجلس القضائي والسهر على مراقبة شرعية المتابعات وجميع اجراءات التحقيق فلقد خص المشرع الجزائري هذه الغرفة، صلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الاجراءات المرفوعة اليها دون غيرها(المادة 191 ق إ ج ج)، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة، من يجوز له قانونا رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام اثناء سير التحقيق امام قاضي التحقيق.

إن القانون لم يخول إلا لقاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية الحق في رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام بشأن إجراء من اجراءات التحقيق المشوب بالبطلان، بمعنى أنه أقصى كل من المدعي المدني والمتهم فلم يمكنهما إلا الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الإتهام دون أن يكون لهما الحق في الطعن في أمر رفض الطلب.

وإن كان نفس القانون أجاز لهما ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية (المادة 161 ق إ ج ج)تقديم البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وذلك وفق شروط معينة وهذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا[1].

[1] فوزي عمارة، غرفة **الإتهام بين الاتهام والتحقيق**، مجلة العلوم الانسانية، العدد30، المجلد–ب ديسمبر 2008، ص206.

أما فيما يخص قرار غرفة الاتهام الصادر بشأن بطلان اجراء من اجراءات التحقيق أثناء سير التحقيق فيعد اجراءات التحقيق بحتة، أي يضع حدا نهائيا لإجراءات التحقيق وإنما يبرز دور هذه الهيئة كقضاء تحقيق مراقب لإجراءات قاضي التحقيق من حيث صحتها من الجانب الشكلي.

هذا ومواصلة إجراء التحقيق القضائي يؤدي إلى إصدار أوامر من قبل قاضي التحقيق وهي في الحقيقة ليست أوامر نهائية، بمعنى توافر امكانية الطعن فيها وذلك عن طريق الاستئناف الذي هو طريق الطعن الوحيد ضد هذه الاوار، فماعدا أمر ارسال ملف الدعوى في مواد الجنايات(المادة166 ق إ ج ج) ، فإن جميع أوامر قاضي التحقيق التي تشكل قرارات قضائية ومنازعات حقيقة، لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه[1].

ووفقا لما تقدم بيانه فإن المشرع الجزائري حرص بشكل واضح على تفادي أي تأخير في الاجراءات حينما عهد لرئيس غرفة الاتهام سلطات للسهر على حرص سير اجراءات التحقيق، وعليه فيتعين عليه الحرص بجدية واهتمام خاص بالقضايا المطروحة على مكتبه ومراقبة مدى حسن تقدم الاجراءات في كل قضية باستمرار وانتظام، كما يسهر رئيس الغرفة على تفادي اللجوء المفرط لقاضي التحقيق إلى الانابة القضائية وقيامه شخصيا بإجراءات التحقيق بقدر الإمكان وخاصة منها الاجراءات الهامة مثل الاستجوابات والمواجهات.

أما بخصوص تنحية قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى والتي كانت بموجب المادة 71 تدخل ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية الذي يبث في الطلب المقدم اليه من الطرف المدني، ولرئيس غرفة الاتهام بمجرد استلامه لهذه العريضة يقوم بتبليغها للقاضي المعني للاطلاع عليها ويحق له أن يبني ملاحظاته بشأنها كتابيا خصوصا إذا شعر بالمساس بنزاهتها أو شرفه.

إن هذه الصلاحيات المخولة لرئيس غرفة الاتهام تجعله يقوم بمراقبة صارمة لسير غرفة التحقيق وعمل قضاتها وخصوصا عند نظره في طلب التنحية، إذ أنه يجد نفسه ملزما بالاطلاع على القضية موضوع

[1] فوزي عمارة، مرجع نفسه، ص206.

طلب التنحية، وله ان يقدر جدية الطلب من عدمه قبل ان يصدر قراره الذي هو غير قابل لأي طعن، ومن جهة اخرى وبالنظر إلى هذه المهام المخولة له، فإن قضاة التحقيق ملزمون بأداء مهامهم الثقيلة بكل موضوعية ونزاهة وفعالية وتفادي تنحيتهم في كل مرة مما قد يؤثر على حسن سير العدالة من جهة وكذا على مسارهم المهني من جهة اخرى، ومن جانب اخر فإن رئيس غرفة الاتهام الذي خولت له صلاحية هامة وصعبة بشأن تنحية قاضي التحقيق ونظرا لكون القرار الذي يتخذه غير قابل للطعن، فإنه ملزم هو الاخر بالتحلي بالنزاهة والموضوعية في اتخاد القرار بعد قراءة وافية وعميقة للملف.[1]

ثانيا: القرارات التي تصدرها غرافة الاتهام

بعد انتهاء قاضي التحقيق واصدار لأمر مستندات القضية الى النائب العام لإحالة الملف على غرفة الاتهام حيث تقوم هذه الأخيرة بالفحص من أجل اتخاد القرار القضائي، حيث يتخذ القرار شكلين، إما قرار أن لا وجه للمتابعة(01)، أو قرار الاحالة أمام المحكمة المختصة (02) وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى كل حالة على حدى.

01/ الاقرار بأن لا وجه للمتابعة

يصدر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 195 من ق إ ج ج، إذا رات ان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ولا تتوفر دلائل كافية لادانة المتهم او كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا[2].

كما أن هناك شروط لصحة قرارا أن لا وجه للمتابعة نذكرها فيما يلي:

- أن لا يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة: إن القائم بالتحقيق إذا ظهر له عدم توفر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة، لأنه لا يجوز له أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزائية طبقا لنص المادة 167 من قانون

[1] خلف فايزة، **السلطات المنوطة لغرفة الاتهام على سلامة التحقيق**، مذكرة مساتر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2018، ص16،17.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 188.

الإجراءات الجزائية الجزائري، وعليه لا بد من تحديد الهوية، لأنه صدر الامر على سبب شخص أي لصالح المتهم فلا يستفيد من بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا[1].

- أن يكون الأمر مسببا: وهذا التسبيب يعتبر ضمانا لحسن سير قضاء الجهاز وممارسة حقوق الطعن فأوجب القانون اشتمال الأمر على الأسباب طبقا لنص المادة 163و 185 من ق إ ج ج، ويمكن تقديم أسباب قانونية وأسباب موضوعية:

الأسباب القانونية : وتكون من رأي سلطة التحقيق أن الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة معاقب عليها استنادا إلى مبدأ الشرعية الجزائية وكذلك عند توافر سبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية، عامة كانت أو خاصة وايضا توافر مانع من موانع تحريك الدعوى العمومية كالشكوى.

الأسباب الموضوعية : إذا وضع القانون مسبب اصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة كما أضاف الفقه جملة من الأسباب وتتمثل في عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل، ويكون السبب اذا اتضح للمحقق عدم قيام أدلة ، ولهذا يجب أن يقوم المحقق بفحص الأدلة، ليقرر اصدار هذا الأمر، لذا قضت المحكمة العليا في قرارها بضرورة اجراء التحقيق للرقابة النهائية ولهذا ينبغي على غرفة الاتهام أن تسبب في الأمر أو قرار الواقعة للجريمة فظروفها الزمانية والمكاتب وما يلحقها من ظروف التشديد أو التخفيف، أما عن عدم معرفة الفاعل، فنستخلص من نص المادة195 ق إ ج ج، أن غرفة الاتهام تصدر امر بأن لا وجه للمتابعة المبني على عدم معرفة الفاعل أن فتح التحقيق ضد شخص معروف أو مجهول كونه يتصل بالدعوى ومن كان جاهلا بالفاعل أم بأن لا وجه لإقامة الدعوى ومعاقبته خاصة المدعي المدني وحقه المتمثل في التعويض عن الضرر الذي لحقه لذا ينبغي التحقيق إلى غاية معرفة الفاعل[2].

02- الإحالة أمام المحكمة المختصة

[1] حمدي فريد، بوطويل جمال، **اختصاصات غرفة التهام في ضوء قانون الاجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر قانون جنئيي، كلية الحقوق ، جامعة تبسة، 2017،صس 26.

[2] بوختالة بثنة، حمور اسحاق، مرجع سابق، ص 58،57

ككل قضية تعرض على غرفة الاتهام فان التزوير في المحررات الرسمية تخضع لنفس الاجراءات المعمول بها من حيث:

* **شكل القرارات:** طبقا للمادة 199 من ق إ ج ج، فبمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة يجب أن يتضمن قرارات غرفة الاتهام توقيع رئيسها وكاتب الجلسة ويذكر فيها أسماء أعضائها والاشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وطلبات النيابة العامة

* **مضمون القرار:** يتعين على غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية مخول إليها سلطة التحقيق و مراقبته، أن تتضمن قراراتها الفصل في مسألة اختصاصها للنظر في الدعوى، وأن تتضمن عرض لجميع الوقائع المطروحة عليها، واستخلاص جميع الظروف والملابسات المحيطة بالقضية.

* **عرض الوقائع:** إن بيان عرض الوقائع الذي تتضمنه قرارات غرفة الاتهام هو الشق الثاني من القرار بعد الديباجة، يسرد فيه مقرر الحادثة وظروفها مع تصريحات المتهم والضحية وشهادة الشهود واراء الخبراء ثم الاجراءات القضائية المتبعة.

* **التعديل:** أهم جزء في القرار هو تعديله، إذ أن غرفة الاتهام بعد تبيانها للواقعة وظروفها، من خلال العرض الذي يقدمه المقرر دون أن يبدي رأيه فيه، ثم يبدأ رأي الغرفة بكامل تشكيلتها في التعليل فترى الأعباء المتوفرة بالملف، هل هي كافية للإحالة على المحكمة[1].

* **تكييف الواقعة:** لغرفة الاتهام السيادة المطلقة في وصف الوقائع فهي غير ملزمة بوصف الأطراف ولا قاضي التحقيق ولها أن تضيف ظروف التشديد إن كانت محققا فيها.

* **المنطوق:** إذا تبين أن الواقعة جريمة التي سوف يحاكم عليها ووصفها القانوني مع النص العقابي المجرم لها ...تصدر غرفة الاتهام قرار الاحالة أمام الجهة القضائية المختصة... حسب المادتين 196 و197 من

[1] خلف فايزة، مرجع سابق،ص 89.88.87.85.

قانون العقوبات الجزائري، فإن غرفة الإتهام تصدر قرار بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات ، أو محكمة الجنايات[1].

2-1/ الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات

إن غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع كان قد أصدر أمر بإرسال مستندات قضائية إلى النائب العام أو أمر بأن لا وجه للمتابعة، فإنه إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصع السابق وقضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات، حسب الأحوال، ففي حالة الاحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج ج، وطبقا لنص المادة 2/496 من نفس القانون فإنه لا يجوز الطعن بطريقة النقض في قرارات الاحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجنح والمخالفات[2].

إلا أنه يفرج عن المتهم الموقوف في حال عدم توفر شروط تطبيق أحكام المادة 124 ق.إ.ج.ج إو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس وهذا ما نصت عليه المادة 196 من نفس القانون في فقرتها الثانية، وإذا ما قررت هذه الجهة عدم اختصاصها بالحكم على اساس أن الواقعة جناية وينشأ عن ذلك نزاع في الاختصاص بين هذا الحكم وقرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام فإن المختص بفك هذا النزاع هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا لنص المادة 546 ق. إ.ج.ج[3].

2-2/ الإحالة على محكمة الجنايات

تنص المادة 18 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، على أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي على أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، في حالة ما إذا كانت الواقعة

[1] خلف فايزة، مرجع سابق، ص 91.90.

[2] بوختالة بلثينة، حيمور اسحاق، مرجع سابق، ص

[3] خلف فايزة، مرجع سابق، ص92.

المعروضة أمام غرفة الإتهام بشكل جناية قضت بإحالتها إلى محكمة الجنايات ويجوز لغرفة الإتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات الجرائم المرتبطة بتلك الجناية حسب المادة 197 ق إ ج ج، وهذا لأنه كثيرا ما يكون هناك ارتباط بين الأفعال الواقعة الاجرامية بحيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة، ويكون البعض الاخر جناية في هذه الحالة أجاز قانون الاجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تحيل في دعوى واجة القضية أمام الجهة المختصة في شأن الواقعة المكونة للجريمة الأشد أي أن امر الحالة بهذه الكيفية جوازي لغرفة الاتهام[1].

ونظرا لخصوصية القضايا الجنائية وخطورتها أكدت المادة 198 ق إ ج ج على وجوب تضمن قرار الاحالة على بيان الوقائع موضوع الاتهام، ووضعها القانوني، ويقع تحت طائلة البطلان كل قرار يخالف ذلك كما نصت المادة نفسها على أن غرفة الاتهام تصدر أمر بالقبض على المتهم وهو نوع من أنواع الأوامر القسرية التي بموجبها بحبس المتهم ويقف عند الاقتضاء.

وتجدر الاشارة إلى أنه إذا كان في القضية بعض المتهمين القصر فإن الاختصاص لا يعقد لغرفة الاتهام بالنظر في قضايا الاحداث بل تحال القضية بإصدار أمر من قاضي التحقيق القسم الحداث حسب المادة 451 ق إ ج ج.

وهناك بيانات يجب أن يتضمنها قرار الاحالة إلى محكمة الجنايات تتمثل في أ سماء وألقاب أعضاء الغرفة الذين شاركوا في صدور قرار الاحالة، اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخه وموطنه ومهنته، إلا أن إغفال ذكر هذه المعلومات لا ينجر عنه البطلان متى كانت البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم وأن الدفع لم يقدم أي اعتراض بهذا الشأن[2].

وكذا لا بد من توافر شروط لصحة أمر الاحالة الصادرة من غرفة الإتهام فيجب أن يكون يحتوي على بعض البيانات طبقا لنص المادتين 198 و199 من قانون الاجراءات الجزائية، إذ تنقسم الى شروط شكلية واخرى موضوعية.

[1] بارش سليمان، **مرجع سابق**، ص 243.

[2] خليف فايزة، مرجع سابق، ص92. 93.

- **الشروط الشكلية:**

- الاشارة إلى أسماء وألقاب غرفة الاتهام الذين شاركوا في صدور القرار.
- الاشارة الى الأطراف وإلى الوضع بنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإلى وضع المذكرات وفق المادة 199 من نص القانون.
- تلاوة تقرير المقرر حول القضية هو عبارة عن ملخص لوقائع الدعوى وظروفها والاجراءات التي تمت بها.
- الاشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة وهذا من النظام العام لأن الجلسة ليست مفتوحة للجمهور.

- **الشروط الموضوعية:**

يجب أن يتضمن قرار الإحالة نوع الجريمة والدلائل الموجودة ضد المتهم مع تبيان أركان الجريمة بدقة والوصف القانوني الصحيح مع الاشارة للنصوص القانونية التي تعاقب على الفعل، ويتعين على غرفة الاتهام أن تبين كيف أسندت هذه الوقائع إلى لشخص المتهم باقترافها أو نفت التهمة عنه، لان إسناد التهمة أو نفيها لا يتحقق إلا بالدليل الكافي على ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم أو ثبوتها ونسبتها إليه[1].

- –الاثار القانونية لقرار الاحالة أمام محكمة الجنايات

يترتب على قرار الاحالة علة محكمة الجنايات أثران في بالغ الأهمية وهما:

يحول قرار احالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق إلى المتهم أمام محكمة الجنايات وتصدر غرفة الاتهام أمر بالقبض الجسدي والذي يشكل جزء من قرار الاحالة وأن عدم وجوده يعني بطلان قرار الاحالة، ويصدر ضد المتهم سواء كان محبوسا أم طليقا مع ضرورة تحديد وإبراز الهوية يكون باطلا ومخالفا لكل القواعد المتعلقة بالتحقيق الجنائي التي تفرض عدم إحالة الشخص أما المحكمة ما لم يسبق استجوابه في الموضوع ولو مرة واحدة، أما إذا ألقى عليه القبض بناء على مذكرة القبض ضده من قاضي التحقيق وبعد

[1] فريد حمدي ، بوطويل جمال، مرجع سابق، ص 29.

ارسال مستندات القضية فإنه لا يجب إحالته أمام المحكمة إلا بعد استجوابه، وهو نوع من الاوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم ويوقف عند الاقتضاء[1].

[1] خليف فايزة، مرجع سابق، ص 95.

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية و العقوبات المقررة لها

يعد المحرر الرسمي أحد أهم الوسائل التي تعتمدها الإدارة والأفراد لإثبات الحقوق والوقائع القانونية، لما له من حجية قوية في الاثبات، ولقيمته القانونية في المعاملات الادارية والقضائية، ولأجل ذلك أولى المشرع الجزائري حماية خاصة من خلال سن تدابير احترازية تحول دون وقوع فعل التزوير في المحررات الرسمية، كما شدد من العقوبات عند وقوعه.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم02/24[1] المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ليكرس نظاما قانونيا دقيقا، فمن جهة يحمي المحررات الرسمية بسن تدابير احترازية، ومن جهة معاقبة كل من ثبت عليه الجرم، سواء ارتكبها موظف عمومي استغل لوظيفته، أو غير الموظف العمومي لأغراض الاحتيال، سواء التزوير المادي أو المعنوي، وقد شدد المشرع في هذا الإطار على خطورة صفة الوظيفة، باعتبارها ظرفا مشددا للعقوبة، بالنظر إلى الثقة التي يفترض أن يتحلى بها الموظف العام في ادائه لمهامه.

و انطلاقا من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة التدابير الاحترازية التي جاء بها القانون 02/24 و العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية وفق نفس القانون، من خلال ذلك تم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: التدابير الاحترازية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

[1] القانون 02/24 السابق الذكر.

المطلب الأول: التدابير الاحترازية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية، محط اهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري على صعيد التجريم والعقاب، الا أن مواجهة هذه الجريمة لا يقتصر على الجزاءات المقررة بعد وقوعها فقط، بل يتعداها إلى ضرورة تبني تدابير احترازية فعالة تهدف إلى الوقاية منها وتقليل فرص ارتكابها وهذا ما جاء به القانون الجديد 02/24 السابق الذكر. حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: رقمنة المحررات الرسمية

الفرع الثاني: التنسيق بين الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والادارات والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية.

الفرع الأول: رقمنة المحررات الرسمية

أدخل القانون رقم 02/24 جملة من التدابير الاحترازية وذلك استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة، التي لا تقتصر على العقوبة فقط ، بل تسعى كذلك إلى منع وقوع الجريمة بحد ذاتها حيث جاءت المادة 04[1] من القانون السالف الذكر على" يجب على السلطة الادارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها، لاسيما عن طريق وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها وفرض ضوابط للولوج إلى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة"

تلزم هذه المادة السلطات الادارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة باتخاذ تدابير احترازية وفرض ضوابط على قاعدة البيانات الخاصة بها حتى يصعب الوصول إليها وتزويرها حفاظا على سلامة الوثائق الرسمية، وهذا تعزيزا للثقة العامة.

[1] المادة 04 من القانون 02/24 السابق الذكر.

أما المادة 05[1] من نفس القانون فجاءت بما يلي "تتعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتتبادل المعلومات فيما بينها ومع مختلف الادارات العمومية، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض أو من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها.."

تدعو هذه المادة مصالح الدولة التواصل المستمر بين الادارات فيما بينها وتبادل المعلومات عبر المنصة الرقمية للبيانات، والاستغلال الأمثل للتأكد من الوثائق، يساهم هذا التعاون في الكشف السريع عن حالات التزوير والحد منه.

الفرع الثاني: التنسيق بين الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والادارات والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية

جاءت المادة 06[2] من القانون 02/24 بمجموعة من الاجراءات للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور، من خلال التدابير التي تتخذها مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والادارات والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية، لاسيما من خلال:

- اعتماد اليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عنها،
- وضع اليات لرقابة الوثائق والمحررات،
- تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الالكترونية في ذلك.
- تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- المتابعة وتقييم مختلف اليات مكافحة جرائم التزوير ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعالياتها.
- وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الاجرام على مستوى الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة.

[1] المادة 05 من القانون 02/24 السابق الذكر.

[2] المادة 06 من القانون 02/24 السايق الذكر.

- وضع الاليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الاعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم.
- تعميم استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية.
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور واشراك المجتمع المدني في ذلك.
- ترقية التعاون المؤسساتي، وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور،
- وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخادها في مجال الوقاية منها ومكافحتها.

كما نصت المادة 08[1] من نفس القانون على" يتعين على الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، عدم طلب وثائق ومحررات يمكنها الحصول عليها من ادارة أخرى عبر التطبيقات الالكترونية..."

تلزام هذه المادة الإدارات في طلب الوثائق فيما بينهم والتعاون في هذا المجال عبر التطبيقات الالكترونية دون اللجوء إلى طلبها من صاحبها، عدا تلك التي يستلزم الأمر القيام بتحريات يقتضيها الأمن أو النظام العموميين.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية في ظل القانون 02/24.

يهدف هذا المطلب إلى ابراز مدى فعالية التشريع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة، والتمييز بين العقوبات بحسب صفة الجاني، في سبيل الحفاظ على مصداقية الوثائق الرسمية وحماية النظام العام.

[1] المادة 08 من القانون 02/24 السابق الذكر.

إن دراسة العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية في ضوء القانون02/24 تعد ضرورية لفهم التوجهات التشريعية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة، وتقييم مدى فعالياتها في مواجهة هذه الظاهرة التي تقوض أسس التعاملات الرسمية والقانونية، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجزاء الجنائي للموظف العام.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لغير الموظف العام.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية للموظف العام.

إن جريمة تزوير المحرر الرسمي من الموظف العام يتطلب ورقة رسمية يثبت فيها الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية.

إن الموظف العام في جريمة تزوير المحررات الرسمية هو كل شخص يعهد إليه القانون بطريق مباشر أو غير مباشر إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي، ومنه قسمنا هذا الفرع إلى: (العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية).

أولا/ العقوبات الأصلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

تنص المادة 22[1] من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة" كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو ايصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق السفر أو وثائق اثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض اثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من حمس(05) سنوات إلى سبع(07) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000دج.

كما تنص المادة 31 [2]من القانون 02/24 على" يعاقب بالحبس من عشرة(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

1) إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،
2) وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات في هذه المحررات لاحقا،
3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

[1] المادة 22 من قانون رقم 02/24 السابق الذكر.
[2] المادة 32 من القانون 02/24 السابق الذكر.

4) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[1].

كما نصت المادة 32 على أنه" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرون(20) سنة إلى ثلاثون (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقيعات مزورة،
2- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات،
3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،
4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية بعد اتمامها أو قفلها.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها[2].

وكذا المادة 34 تنص على" في الحلات المنصوص عليها في هذا الفرع يعاقب بالحبس من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 غلى 1.000.000 دج كل من استعمل المحرر مع علمه بأنه مزوا[3].

نستنتج منها أنها تعاقب كل قاضي أو موظف أو من قام بوظفه عمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية ، أو عمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة جناية.

[1] المادة 31 من القانون 02/24 السابق الذكر.
[2] المادة 32 من القانون 02/24 السابق الذكر.
[3] المادة 34 من القانون 02/24 السابق الذكر.

كما يترتب على إثبات هذه الجريمة إبطال المحررات المزورة بقوة القانون، وهذا ما أقرته نص المادة 74[1] من القانون 02/24 بقولها" تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات والشهادات التي ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق واثار

تأمر الجهة القضائية في الحالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مراعاة حقوق الغير حسن نية.

كما تأمر الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات والشهادات والنقود والأختام والدمغات والطوابع والعلامات محل التزوير.

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي اجريت فيها المرافعات وإما في جلسة لاحقة، وفي نهاية الحالة يحظر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي ينطق الحكم، ومن هذا فإن الأحكام تتنوع من حيث الحضور إلى ثلاث أنواع: الحكم الوجاهي والحكم الغيابي والحكم الحضوري الاعتباري، فتنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية" كل شخص كلف بالحضور، تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و349 و350.

ويعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم إذا تواصل شخصيا بالتكليف بالحضور وامتنع عن الحضور إلى الجلسة بغير عذر مشروع، فيصدر الحكم المذكور ويصدر حضوريا اعتباريا غير وجاهي لا ترى مواعيد الاستئناف بالنسبة له من تاريخ تبليغ الحكم المذكور اليه .

ويحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيم من تاريخ النطق بالحكم في الأحوال التي يكون فيها حضوريا وجاهيا حسب المادة 418 ق إ ج ج ، أما إذا كان الحكم غيابيا فيحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من يوم التبليغ[2].

[1] المادة 74 من القنون 02/24 السابق الذكر.

[2] بوختالة بثينة، حمور اسحاق، مرجع سابق،ص 34،35.

ترفع الدعوى العمومية لدى محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي عن طريق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام غي جناية تزوير المحررات الرسمية.

فبعد المداولة تعود المحكمة الى قاعة الجلسة ويستدعي الرئيس المتهم ويتلو الاجابات التي اعطيت عن الاسئلة، فإذا ما كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالأغلبية بنعم فيصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية وينبه المتهم المحكوم عليه أن له ثمانية(08)أيام للطعن بالنقض فتنص المادة 313 من ق إ ج ج على "بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له ثمانية أيم كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض وإذا كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالنفي وصرح ببراءته فإن المتهم المحبوس يفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب اخر"[1].

وبعد انتهاء الرئيس من تلاوة الحكم المنطوق الصادر في الدعوى العمومية يطلب من المحلفين بالانسحاب من التشكيلة للفصل في الدعوى المدنية، فيتقدم المدعي المدني بطلباته أو بواسطة محاميه، وبعد ابداء ممثل النيابة العامة ملاحظاته يتقدم دفاع المتهم بدفاعه، ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية وتصدر حكمها بعد المداولة، إما بمنح التعويضات إلى المدعي المدني بحكم مسبب وإما برفض طلبات التعويض لعدم التأسيس[2].

ثانيا العقوبات التكميلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

جاءت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري لتبين العقوبات التكميلية و هي:

1- الحجز القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
3- تحديد الإقامة
4- المنع من الإقامة

[1] بوختالة بثينة، حمور اسحاق، مرجع نفسه ، ص 35.

[2] مروى بخوش، **التزوير في المحررات الرسمية**، مذكرة ماستر ، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2023، ص 35.

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من اصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق دعم أو قرار الانابة[1].

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية لغير الموظف العام.

إن التزوير في المحررات الرسمية قد يقع من أشخاص عاديين ليست لهم صفة موظف عمومي، والتزوير هنا لا يكون إلا تزويرا ماديا، بالرجوع للقانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، لتعطي للصنف الثاني (شخص من غير الموظف العام) لمرتكب فعل التزوير في المحررات الرسمية عقوبات مشددة، كما أدرج المشرع في هذا القانون جزاء من استعمل محرر مزور مع علمه بأنه مزور.

طبقا لنص المادة 31 من القانون 02/24 السالف الذكر، يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرون(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص ، عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

1) إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع

2) وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،

3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها و لإثباتها،

[1] المادة 09 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

4) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[1].

أما في حالة استعمال المحرر الرسمي مع العلم بطبيعته المزورة فقد أقرت المادة 34 من القانون 02/24 بعقوبة الحبس والغرامة على حد سواء حيث جاءت المادة بما يلي"" يعاقب بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور[2].

كما أضاف المشرع في المادة 33 من القانون 02/24 عقوبة الحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة.

[1] المادة 31 من القانون 02/24 السابق الذكر.

[2] المادة 34 من القانون 02/24 السابق الذكر.

ملخص الفصل الثاني

تناول هذا الفصل إجراءات المتابعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية في ضوء أحكام قانون الاجراءات الجزائية، مع التركيز على خصوصية هذه الجريمة وأهمية المحررات الرسمية في الإثبات، يتعرض الفصل لمراحل الدعوى العمومية، من مرحلة التحقيق الابتدائي التي قد تتولاها النيابة العامة أو قاضي التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة.

إن القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والذي جاء بتدابير احترازية لصد أي محاولة للقيام بتزوير المحررات الرسمية وحمايتها وفق التطور السريع في مختلف وسائل التزوير، كما تم تحديد الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجريمة، بتحليل أنواع العقوبات الأصلية(الحبس والغرامة) والعقوبات التكميلية(كالحرمان من الحقوق والمصادرة)، بالنسبة للموظف العام، أو بالنسبة لغير الموظف العام.

الخاتمة

ان جريمة التزوير في المحررات الرسمية بجذورها التقليدية، قد اكتست أبعادا وتحديات جديدة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي أفرزت صورا مستحدثة للتزوير، و تم التأكيد على الأهمية القصوى للمحررات الرسمية في حفظ الحقوق وتنظيم المعاملات، وبالتالي فإن أي مساس بمصداقيتها يعد تهديدا حقيقيا للثقة العامة ولأسس النظام القانوني.

لقد أعطى القانون الجديد 02/24 اهتماما خاصا بالتدابير الاحترازية التي يمكن اتخادها للحد من جريمة التزوير في المحررات الرسمية، كما تجدر الإشارة إلى أن المتابعة القانونية لهذه الجريمة، تخضع لقواعد خاصة إذ تخضع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبدأ من مرحلة المتابعة وتنتهي بصدور حكم فاصل في القضية مرورا بمرحلة التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الضبطية القضائية، وفقا للحدود التي رسمها القانون ثم مرحلة التحقيق الابتدائي سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، حيث يتوقف عليه وصف الجريمة، فإذا كان التزوير في المحرر الرسمي صنف على أساس جنحة، فقاضي التحقيق يباشر التحقيق دون الحاجة إلى التحقيق درجة ثانية، أما إذا كان جناية فبالضرورة تكون غرفة الإتهام جهة عليا ودرجة ثانية في التحقيق.

وفي الأخير تأتي مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة أين يتم فحص الأدلة وإصدار حكما فاصلا في القضية سواء كان حكما عن محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، بالرجوع إلى أحكام القانون 02/24.

لقد اسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج الهامة، أبرزها أن المشرع الجزائري من خلال القانون 02/24 قد اتخد خطوة متقدمة في مكافحة التزوير في المحررات الرسمية، وذلك من خلال توسيع نطاق التجريم، وتدقيق صور التزوير وتشديد العقوبات على مرتكبيها، لاسيمال إذا كان الفاعل موظفا عاما أو استعمل المحرر المزور أمام جهة رسمية، كما تبين أن القانون الجديد أدرج تدابير احترازية وتكميلية مهمة، تستهدف الحد من تفشي هذه الجريمة وردع الجناة، مع ضمان حماية الثقة العامة التي تعد من ركائز النظام القانوني، رغم ذلك، لايزال هناك الحاجة لتعزيز اليات التحري والتنسيق بين الجهات القضائية والإدارية لضمان فعالية التطبيق.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجده أنه قد وفق في الكثير من التعديلات التي شملت جرائم التزوير واستعمال المزور بالقانون 02/24، وهذا بمراعات مصلحة كل الأطراف، رغم ذلك نجد بعض النقائص خاصة في التطور التكنولوجي الذي هو سريع جدا يجب مواكبته بكل سرعة، لأن العالم حاليا في حالة تطور تكنولوجي رهيب يصعب التحكم في طرق استعماله في عملية التزوير والتحايل لاسيما في المحررات الرسمية مما يصعب الكشف عنها بالطرق التقليدية.

للحد من جريمة التزوير في المحررات الرسمية، تبرز الحاجة إلى جملة من الإجراءات والتدابير الفعالة التي تتكامل بين الجوانب الموضوعية والتقنية والتوعوية في مقدمتها **تحديث الوسائل التقنية** المعتمدة في إعداد وحماية المحررات الرسمية، عبر ادماج وسائل التشفير، والتوقيع الإلكتروني، والرموز الأمنية، بما يصعب على المزورين تقليدها، كما ينبغي **مراجعة وتعديل النصوص القانونية** كل مرة توافقا مع التطورات الحاصلة، ويعد **تعزيز دور الرقابة الادارية والضبطية** من خلال اليات التحقق والتدقيق المنتظم في الوثائق الرسمية من ابرز الوسائل الوقائية، إلى جانب ذلك لابد من **تكثيف حملات التوعية** والتثقيف القانوني لفئات المجتمع، لاسيما الموظفين العموميين والمتعاملين مع الوثائق الرسمية، حول خطورة التزوير في المحررات الرسمية واثاره القانونية والاجتماعية والاقتصادية، كما يقترح **تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية والأمنية والقضائية** لاعتماد استراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة التزوير، ومن المهم أيضا **إحداث قواعد بيانات رقمية موحدة** للمحررات الرسمية، مما يسمح بالتحقق السريع من صحة الوثيقة ومصدرها

في الختام، يمكن القول إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية، سواء كانت تقليدية أو رقمية، لاتزال تشكل تحديا مستمرا يستدعي اليقظة سواء من الناحية القانونية أو المؤسساتية دائما.

إن مواكبة التطورات التكنولوجية وتكييف النصوص القانونية وتفعيل التدابير الاحترازية وتطوير اليات الكشف والمتابعة، كلها عناصر أساسية لضمان حماية المحررات الرسمية والحفاظ على حجيتها وقيمتها في بناء مجتمع قانوني سليم وقائم على الثقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القانون 02/24 المؤرخ في 16 شعبان 1445 هـ الموافق ل26 فبراي ،2024 ، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج، العدد 15، المؤرخ في 19 فبراير 2024م.

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يوليو 2005، ج ر ج، عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

4- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانزن الجزائري الخاص، ط13، دار هومة، الجزائر،2012.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، د ط، د س ن، الجزائر 2003.

3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط6، دار هومة للنشر، الجزائر،2010.

4. أحمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج1،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5. أحمد أبو الدوس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997،

6. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

7. صبحي محمد امين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجيلالي يابس بلعباس، العدد ،2017

8. زين الدين بلال الأمين، جرائم نظم المعالجة الذاتية للبيانات، ط1، درا الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

9. عبد الله أوهابية، شرح شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

10. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

11. مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي و الإعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، درا الثقافة للنشر و التوزيع، د ط، الأردن،2005.

13. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن ، الجزائر.

14. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع 2005.

15. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار الشهاب للنشر، د. س. ن.

16. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993.

17. يوسف الأبيض، بحوث التزييف و التزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006،.

18. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2019.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

- **مذكرات ماجستير**

1. أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية– دراسة تحليلية مقارنة– ، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1.

2. بوحجر نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ،2002.

3. مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة باجي مختار، جامعة عنابة، مارس 2007.

4. ناصف سعاد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهات الخطوط و التزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010،2011.

- **مذكرات ماستر:**

5. باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022.

6. بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، الجامعة سكيكدة، الجزائر،2024.

7. بوختالة بثينة، حمور اسحاق، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، شهادة ماستر، قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024.

8. حمدي فريد، بوطويل جمال، اختصاصات غرفة التهام في ضوء قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر قانون جنئي، كلية الحقوق ، جامعة تبسة، 2017.

9. خلف فايزة، السلطات المنوطة لغرفة الاتهام على سلامة التحقيق، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2018.

10. ديابي زينب، جرائم التزوير واستعمال المزور في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص، قسم الحقوق المركز الجامعي مغنية،2024.

11. زعاف مروى، الاثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون القضائي، جامعة مستغانم، الجزائر،2023.

12. مروى بخوش، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تبسة، الجزائر، 2023/2022، ص13.

13. عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014

14. سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، الجزائر2024.

ثالثا: المقالات

1. فوزي عمارة، غرفة الإتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الانسانية، العدد30، المجلد–ب ديسمبر 2008.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير المحررات الرسمية.....5
المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....7

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير.....8

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير.....8
الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير.....10
الفرع الثالث: أنواع جريمة التزوير.....11
المطلب الثاني: مفهوم المحررات الرسمية.....17

الفرع الأول: تعريف المحررات الرسمية.....17
الفرع الثاني: أنواع المحررات الرسمية.....18

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في الرسمية.....19

المطلب الثالث: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....23
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....23
الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....24
المبحث الثاني: صور جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....30

المطلب الأول: صور التزوير المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.....31
الفرع الأول: وضع توقيعات مزورة.....31

الفرع الثاني: إحداث تغيير في المحررت أو الخطوط أو التوقيعات.....32
الفرع الثالث: انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.....33

الفرع الرابع اصطناع محرر.....34
المطلب الثاني: صور التزوير المعنوي في المحررات الرسمية.....35

الفرع الأول: تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها.....35
الفرع الثاني: جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة.....37
الفرع الثالث: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره.....38
المطلب الثالث: الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي.....39

ملخص الفصل الاول.....40

الفصل الثاني: المتابعة الجنائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.....41
المبحث الأول: اجراءات الدعوى العمومية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.....43
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية.....44
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....44
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني.....47
المطلب الثاني: التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....49
الفرع الأول: قاضي التحقيق.....49
الفرع الثاني: غرفة الإتهام.....52
المبحث الثاني: التدابير الاحترازية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والعقوبات المقررة لها.....62
المطلب الأول: التدابير الإحترازية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.....63
الفرع الأول: رقمنة المحررات الرسمية.....63
الفرع الثاني: التنسيق بين الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والادارات والمؤسسات العمومية.64
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية في ظل القانون 02/24.....65
الفرع الأول: الجزاء الجنائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية للموظف العام.....67
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة التزوير في المحررت الرسمية لغير الموظف العام.....71

ملخص الفصل الثاني.....73

الخاتمة:.....75
قائمة المصادر والمراجع.....79
الفهرس:.....85
الملخص.....88

.

ملخص المذكرة

الملخص

تعد المحررات الرسمية أساسا للثقة في المعاملات القانونية والادارية، ويمثل الاعتداء عليها بجريمة التزوير تهديدا جوهريا للنظام القانوني والاجتماعي، تستهدف هذه الدراسة تحليلا معمقا لجريمة التزوير في المحررات الرسمية ضمن النظام التشريعي الجزائري، مع التركيز على القانون الجديد 02/24 وما جاء به من مستجدات تحمي المحررات الرسمية من التزوير ، من خلال تحديد الإطار النظري بتبيان المفاهيم القانونية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، وإبراز أركانها وعناصرها وصورها، كما تمت دراسة الإجراءات القانونية المتبعة في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ، مع إبراز أهم التدابير الاحترازية والعقوبات ومدى تحقيقها لأغراض العقوبة لاسيما الردع العام والخاص ، بالاعتماد على المنهج الوصفي لضبط المفاهيم المرتبطة بالموضوع، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

الكلمات المفتاحية:

تزوير – التحقيق الابتدائي– جناية –– المحرر الرسمي– تدابير احترازية.

Abstract:

Official documents are a fundamental pillar of trust in legal and administrative transactions. The offense of forgery targeting these documents poses a serious threat to the legal and social order. This study aims to provide an in-depth analysis of the crime of forgery in official documents within the Algerian legislative system, with a particular focus on the recent Law No. 24/02 and the new provisions it introduces to safeguard official documents against forgery.

The research outlines the theoretical framework by clarifying the legal concepts related to the crime, identifying its elements, components, and various forms. It also examines the legal procedures followed during the stages of investigation, inquiry, and trial, while highlighting the key precautionary measures and penalties applied, and evaluating their effectiveness in achieving the purposes of punishment, particularly general and specific deterrence.

The study adopts a descriptive approach to define the relevant concepts and an analytical approach to interpret the legal texts related to the crime of forgery in official documents.

Keywords :

Forger– Preliminary investigation – Felony – Official document – Preventive measures.